

العنصر النفسي في العقد-دراسة في القانونين العربي والإنكليزي

ملخص باللغة العربية:

تعد نظرية العقد في القانونين العراقي والإنجليزي، اللبنة الأولى التي شيدت علة العامة لالتزام، فالعقد هو المصدر الأول لالتزام في هذين القانونين، ويترافق العقد فيما، عنصر مادي يسمى بالإرادة الظاهرة أو التعبير، وعنصر نفسي، يسمى بالإرادة الباطنة، وقد بحثنا هذا العنصر الأخير في أربعة مباحث، تتلولا في الأول علاقته بـماهية العقد، وأفرادنا الثاني لصلة العنصر المذكور بأركان العقد، أما البحث الثالث، فخصصناه، لأن العنصر النفسي في عيوب الإرادة، وكان البحث الرابع لمدى حضور العنصر المشار إليه في تفسير العقد.

Abstract:

This research addresses the topic of the psychological element in the contract – a study in the Iraqi and the English Laws.

We divided into four sections, the first section was on the psychological element in the essence of the contract, the second section was about the psychological element in the contract formation, the third section addressed the psychological element in the will defects and the fourth section dealt with the psychological element in the contract interpretation.

وطئة:

يوصف القانون الإنكليزي بأنه قانون عرفي (Customary Law) وغير مكتوب (Unwritten Law) ومصدره القضاء (Judge-Made Law) إذ أنه يعتمد على السوابق القضائية (Judicial Precedents) التي تشكل القانون العام الذي يمثل عائلة فرعية تقابل في القانون العراقي القانون المدني (Common Law) .(Civil Law)

وعلى الرغم من أن التشريع أصحي مصدرًا مهما للقانون الإنكليزي، فإن هذا الأمر لا يصدق على قانون العقد الذي لا زالت تحكمه السوابق القضائية.

ويتضمن القانون العام في القانون الإنكليزي، القواعد القانونية التي تنظم الروابط المالية بين أشخاص القانون الخاص، كقواعد العقد، والخطأ المدني، والملكية، وما إلى ذلك من القواعد القانونية الأخرى، وهو بهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) فهذا الأخير ينظم هو الآخر الروابط المذكورة، بيد أن هذا لاينفي أن القانون الإنكليزي يمثل مدرسة قانونية، مختلفة تماماً عن القانون المدني العراقي، فلقد جاء هذا الأخير مزاجاً متألماً، يجمع بين قواعد نقلت من الفقه الإسلامي، وأخرى نقلت من القانونين المصري والفرنسي، وهذا يعكس القانون الإنكليزي الذي نشأ نفسه وعلى ظروفه التاريخية التي مر بها.

ويختلف القانون الإنكليزي عن القانون المدني العراقي، في سلم مصادر القاعدة القانونية، من تشريع وعرف وفقه وقضاء، بل أن النظرة إلى هذه المصادر في القانون المذكور، تختلف عنها في القانون المدني العراقي، وقد انعكس هذا الاختلاف بأثره على أساليب البحث القانوني.

كما إن القانونين المذكورين يختلفان في البنية القانونية (Structure of the Law) الخاصة بكل منهما، وهو أمر يعود إلى الظروف والتطور التاريخي الذي مر به كل من القانونين، حيث أن هذه البنية تكاد تكون مختلفة تماماً فيما بينهما.

ولهذا فإن الفقه العراقي يشعر بصعوبة كبيرة عندما يبحث في أية نظرية في القانون الإنكليزي، إذ أن التكوين الفقهي والثقافة القانونية يختلفان عما عليه الحال في القانون الإنكليزي، فالمفاهيم القانونية والتحليل القانوني وطرق البحث القانونية تختلف عما اعتاد عليه في القانون العراقي.

مشكلة البحث: إذا كانت النظرية العامة للالتزام، هي العمود الفقري للقانون المدني، بل هي عصب القانون بكل فروعه، فإن نظرية العقد هي البنية الأولى التي شيد عليها بناء النظرية العامة للالتزام، فالعقد هو المصدر الأول للالتزام في القانونين العراقي والإإنكليزي، ويترافق العقد في هذين القانونين عنصران:

أولاًهما: مادي، يسمى بالإرادة الظاهرة، أو التعبير، ونقطة البداية فيه، هي أن الإرادة مسألة نفسية، يجب أن تظهر إلى العالم الخارجي عبر التعبير، حيث يسمح لها بترتيب الأثر القانوني.

وثانيهما: نفسي، يسمى بالإرادة الباطنة، أو الإرادة الحقيقة، ونقطة البداية فيه، هي أن الإرادة وإن كانت مسألة نفسية، فإنه يجب أن تؤخذ على طبيعتها، وما التعبير إلا ثوبها الخارجي الذي تتدبر به الواقعية الحقيقة التي تربت الأثر القانوني للعقد، وهي الإرادة.

ويأتي العنصر المادي، بالمعايير الموضوعي الذي يقف عند العرف، وما أفق الأشخاص في الروابط العقدية، فإن العنصر النفسي، يعود على النية المستتر، فيه الأخيرة هي جوهر العقد وحقيقة، فهو لا يكون إلا بوجودها، ذلك لأن العقد ليس إلا توافق إرادتين باتفاقين، فإن انعدم هذا التوافق النفسي العقد، كما إن تحديد مضمون العقد لا يكون إلا بالرجوع إلى العنصر النفسي، ولا يجوز للفاضي أن يعدل هذا المضمون إلا في ضوء ما يترجم عن نية العاقدين، ولا يخرج مبدأ تحديد أطراف العقد عن هذه القاعدة، فلا يمكن لشخص أن يستفيد أو يلزم بعدم تتجه نيته إليه.

ولايستقل أحد هذين العنصرين -المادي والنفسي- في النظرية العامة للعقد في القانونين العراقي والإنجليزي، فهذين القانونين لا يأخذان بأي منهما بصورة مطلقة، بل يأخذان من كل منها بقدر معين، فتذبذب العقد بين العنصرين المذكورين، لا يتخذ في نبي وإنكليزي، تلك الصورة الحادة، فلا مبدأ الرضائية يعمل العنصر النفسي على نحو مطلق، ولا مبدأ إعلان الإرادة يغفله كل الإغفال، فكل عقد يتطلب في القانونين المشار إليهما، أولاً وقبل كل شيء تلاقي إرادتين، والإرادة عنصر نفسي يفصح عنه عبر التعبير، وهذا الأخير عنصر مادي، فشدة فصل ضروري بين عنصري العقد، المادي والنفسي، فال الأول يمثل جوهر العقد، والثاني به جسمه. وإذا كان العنصر النفسي هو روح العقد، فلا حياة لهذا العقد بغير تلك الروح، فإن الملفت للنظر أن هذا الموضوع لم يحظ باهتمام كافٍ من الفقه العراقي، الذي انصب اهتمامه على دراسة العنصر المادي في العقد، وقد كان هذا هو السبب الرئيس في اختيارنا لبحث هذا الموضوع، الذي سنقارنه بالقانون الإنكليزي على النحو الآتي:

المبحث الأول: العنصر النفسي في ماهية العقد.

المبحث الثاني: العنصر النفسي في أركان العقد.

المبحث الثالث: العنصر النفسي في عيوب الإرادة.

المبحث الرابع: العنصر النفسي في تفسير العقد.

المبحث الأول

العنصر النفسي في ماهية العقد

نبحث هذا العنصر في تريف العقد (المطلب الأول) ثم كيفية ودرجة الإفصاح عنه في العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العنصر النفسي في تعريف العقد

أولاً- في تعريف القانون المدني العراقي:

عرفت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي، العقد بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

ويستدل الفقه العراقي من هذا التعريف، أن العنصر النفسي لا سلطان له في جوهره، إذ لا قيمة له إلا في إعلانه الخارجي المتمثل بالتعبير عنه، فلم يأبه هذا القانون في تعريفه للعقد بالتوافق النفسي للعاقدين، بل يقف عند المظاهر المادي للتوافق المذكور، وهو اقتزان الإيجاب بالقبول، فهو يصرح في تعريفه بارتباط الإيجاب

بالقبول^(١)، ومما يؤيد ذلك عندهم الحجج الآتية:

أولاً: إن المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي، تتطلب تقديم الإيجاب على القبول، فاعتبار هذا القانون **اللُّفْظ** الذي يصدر أولاً إيجاباً والثاني قبولاً، جاء لاستبعاد ربط الإيجاب بكلام من بيده التملك، ولو صدر كلامه ثانياً، الذي يقول به بعض الفقهاء

(١) انظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مطبعة نديم، الطبعة الخامسة، بغداد، ص ٢٨؛ د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة لالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٨٩؛ د. حسن الذنون، النظرية العامة لالتزامات، مطبع الجامعية المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٧؛ د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ، ص .

الإسلامي، فوصف الإيجاب بالأولوية يقتضي عدم تحقق ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا صدر الإيجاب والقبول معاً، وبالتالي عدم انعقاد العقد^(١).

ولاشك أن عدم انعقاد العقد في هذه الحالة، يتعارض مع منطق العنصر النفسي، حيث أن صدور الإيجاب والقبول معاً، يعني حصول التوافق بين الإرادتين قبل التعبير عنهما، ولما كان التعبير كاشف عن الإرادة، فإن هذا لا يمنع من انعقاد العقد، إلا أن اشتراط أولوية الإيجاب، يعني أنه إذا صدر الإيجاب والقبول معاً، فإنهما يعتبران إيجاباً يحتاج إلى قبول لاحق، وهذا عمل بالعنصر المادي.

ثانياً: إن القانون المدني العراقي اهتم بصيغة التعبير عن الإرادة، وذلك جرياً على التقليد السائد في الفقه الإسلامي، فالفقرة الثن المادة (٧٧) منه تتصل على أنه يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر، إذا أردت بما الحال) والمادة (٧٨) منه تتصل على أنه (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد، ينعقد بها العقد، وعدها ملزماً إذا انتصر إلى ذلك فقصد العاقدين).

والظاهر من هذين النصين أن القانون المدني العراقي، اتخذ من صيغة التعبير معياراً للوقوف على نية العاقدين، وهذه النية تكون باتنة في انعقاد العقد، إذا عبر العاقدان عنها بصيغة الماضي، وهي لا تكون كذلك إذا عبر العاقدان عنها بصيغة المضارع، أو الأمر لاحتمالها إلى جانب الحال، للاستقبال والمساومة، فهاتين الصيغتين تحتاجان إلى فرينة، تؤكد انتصارهما إلى الحال وتستبعد احتمالهما للاستقبال والمساومة^(٢). فالعقود إنشاءات بطبيعتها، ولهذا فإنها تحتاج إلى صيغة الحال التي تناسب إنشاء، ولما كانت صيغة الماضي هي لإخبار وضعها، فإنها

^(١) انظر: منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ص

^(٢) انظر: منير القاضي، المصدر السابق، ص

أصبحت تفاصيل الإنشاء في الحال شرعاً وعرفاً، إلى جانب أنها تفاصيل الإخبار عما تم العزم عليه في النية، ولهذا ينشأ بها التصرف دون الحاجة إلى النية.

ثالثاً: إن القانون المدني العراقي ركز في تعريفه للعقد على طريقة انعقاده، أو كيفية هذا الانعقاد، أكثر من تركيزه على ماهية العقد، فالعقد عنده ارتباط الإيجاب بالقبول، أكثر من كونه اتفاقاً بين شخصين أو أكثر، وهو بهذا التصور القانوني، يبرز المظهر المادي أو الموضوعي للرابطة العقدية، دون مظهرها النفسي، فالإيجاب والقبول مما إلا تعبيران عن إرادة العاقدين، وبذلك يكون القانون المدني العراقي قد تخطى العنصر النفسي إلى العنصر المادي، ورتب على هذا الأخير أثر العقد، ويبلغ هذا المنهج الموضوعي إلى أقصى عندما نجد أن أثر العقد يندرج معه مباشرةً، في صورة انتقال المعقود عليه من حالة إلى أخرى، دون أن نلحظ الالتزام كأثر مباشر لانعقاد العقد، فهو يتخطى في هذه الناحية نشوء الالتزام إلى أثره مباشرةً، وهو تبدل الحال بالنسبة لمحل الالتزام العقدي^(١).

ثانياً - في تعريف القانون الإنكليزي:

يعرف العقد في القانون الإنكليزي بأنه، وعد ملزم بمقتضى القانون، أو اتفاق ينفذ بالقانون، أو اتفاق بين عاقدين أو أكثر، ملزم قانوناً، يكتسب به طرف أو أكثر حقوقاً، تتمثل في قيام طرف آخر أو أكثر، بعمل أو بامتناع عن عمل^(٢).

^(١) انظر: د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٣٣، الهامش رقم () .

^(٢) انظر :

Guest and Others, The law of contracts, London, 2005, P.1; Corbin on Contracts, V, I, 2003, P.4; Treitel, The law of contracts, London, 2004, P.1.

وانظر كذلك: أستاذنا الدكتور مجيد العنبي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرین،

كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٠١، ص ١؛ والمدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنكليزي، منشورات

اهر أن القانون الإنكليزي يعد العقد إرادتين متحدين، فالعقد يقوم فيه على التلاقي بين الإرادتين المذكورتين، اللتين يجب أن تتجهان إلى إحداث أثر قانوني

معين.

وفيه أيضا تحلل الإرادتان المتلاقيتان إلى إيجاب (offer) وقبول (acceptance) وبنوتهما ينعقد العقد، وهو ما يسمى فيه القانون الإنكليزي بالوصول إلى اتفاق.

ويلاحظ على تعريف العقد في القانون الإنكليزي ما يأتي:

أولا- إن تعريف القانون الإنكليزي للعقد، يعتمد بالتواافق النفسي للعاقدين، فهو لا يقف عند المظاهر الخارجية للتوافق المذكور، وهو ارتباط (Communication) بالإيجاب بالقبول، فالقانون الإنكليزي لا يصرح بذلك في تعريفه للعقد، ومن ثم فإنه يحفل في هذا الموضوع بالعنصر النفسي للعقد، أكثر منه بالعنصر المادي.

حقا ان ارتباط الإيجاب بالقبول في القانون الإنكليزي، هو أمر لازم، فالعقد في هذا القانون لا ينعقد بمجرد العزم عليه، أي أنه لا ينعقد إذا ظل العنصر النف

حالة داخلية محضة، فلابد من ارتباط الإيجاب بالقبول (the general rule is that an acceptance must be communicated to the offeror)^(١)، بيد أن هذا

الارتباط ما هو إلا دليل إثبات العنصر النفسي، وهو ليس سوى وسيلة للكشف عنه،

ومن ثم فإن الارتباط به الإيجاب والقبول (العنصر المادي) يحظى بأثر متواضع،

فهو ليس بعلة للأثر القانوني الذي يتمخض عن العقد، أما التوافق النفسي فهو الذي

يحرثيس، بدليل أن القانون الإنكليزي يشترط في العقد نية التعاقد

فالأسأل في هذا القانون، أنه لا عقد بغير نية لخلفطة قانونية بين العاقدين

(١) أنظر:

Guest, Op.Cit, P.32; Treitel, Op.Cit, P.17; Anson, The law of contracts, 2004, P.33.

(An agreement, even though it is supported by consideration, is not binding as a contract if it was made without any intention of creating legal relations) ⁽¹⁾.

فالنية لخلق الرابطة القانونية، تعد عنصرا تكينيا في إنشاء العقد في القانون

الإنكليزي، فعلى القاضي في هذا القانون أن يتأكد من أن كلا العاقدين كانا قد قصدوا

باتفاقهما ترتيب آثار قانونية معينة.

ومثال ذلك الحالة التي يصعد فيها الشخص إلى حافلة، فإن نيته تكون قد

اتجهت إلى الدخول في عقد نقل أشخاص، أما إذا ثبّن أنه صعد إلى الحافلة ليس مل

شيئاً إلى صديق له في الحافلة، فإن نيته في هذه الحالة لم تتجه لإنشاء عقد نقل

أشخاص، فإذا أصيب هذا الشخص خلال عملية النزول والصعود إلى الحافلة بضرر،

فإن الآثار القانونية التي ترتب على ذلك تختلف باختلاف الفرضين السابعين ⁽²⁾.

ثانياً- إن الاتفاق في القانون الإنكليزي لا يكون عقدا ملزما، حتى وإن اتجهت إرادة

العاقدين إلى إنشاء العقد، ما لم يكن مختوما أو مصدقا (under seal) وهو عبارة

عن عقد شكلي يستمد قوته الملزمة من الشكل الذي وضع فيه، أو كان يقوم على

المقابل، وهو عبارة عن عقد بسيط يشترط لقيمه مقابل ذو قيمة مالية (Valuable

فإلا رادتان المتحدثان في هذا القانون ليس في وسعهما إنشاء عقد consideration)

Guest,Op.Cit,P.56.

(١) انظر:

(٢) انظر: استاذنا الدكتور مجید العنبي، المدخل إلى دراسة النفقانوبي الإنكليزي، المصدر

السابق، ص ٢١١، ومع ذلك فإن القانون الإنكليزي، لا يتطلب إثبات هذه النية في المعاملات

التجارية، فلا يعذرها لازما في هذه المعاملات إثبات النية المذكورة، إذ أنه يفترض توافر نية

التعاقد في مثل هذه الافتراض لا يعدها أن يكون افتراضا قانونيا بسيطا قبلًا

لإثبات العكس.

(in the case of ordinary commercial transactions, it is not normally necessary to prove that the parties in fact intended to create legal relations).

Guest, Op.Cit, P.56.

انظر:

ملزم، فهذا الأخير لا يقام إلا إذا تم في شكل معين، أو كان هناك مقابل للالتزام

الناشئ عن العقد.

(in English law, an agreement-even it made with the requisite contractual intention- is not a contract unless it is either made under seal or supported by some consideration)⁽¹⁾.

ثالثاً- إن تعريف العقد في القانون الإنكليزي بوصفه اتفاقاً ينفذ بالقانون، لا من حيث

أنه يثبت أثره في المعقود عليه، أي إنه غير محل الالتزام العمن حالة إلى

أخرى، بل من حيث أنه ينشئ التزامات شخصية بين العاقدين، فهذا القانون يأخذ كما

يبدو لنا بالنزعة الذاتية في تعريف العقد، فتعريفه يؤكد ذاتية العقد بوصفه صفة

كما يؤكد على الالتزامات الناشئة عن العقد، فينظر إليه على أنه منشئ

للالتزام، وتبرز هنا النزعة الذاتية، ويحرص على تأكيد عنصر الإلزام القانوني في

تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فإذا عدَّ الاتفاق عقداً في القانون الإنكليزي، فإن

ذلك يلقي على عائق القاضي واجباً في التدخل لإلزام العاقدين باتفاقهما.

رأي خاص

رى أن القانون المدني العراقي كان موفقاً في تعريفه للعقد في المادة ()

وانه كان الأجر به، أن يتبنى العنصر النفسي لا العنصر المادي في التعريف المشار

إليه، فهوهر العقد هو ليس مجرد وجود الإرادتين، بل توافقهما، أي أنه تنشأ منها،

إرادة واحدة مشتركة للعاقدين، وعلى ذلك فإن تكون بتعابيرين عن إرادتين تم

التوافق بينهما من قبل، وهذا التوافق هو الركن الوحيد للعقد وهو دستوره، فالمument

عليه ليس التعبير (العنصر المادي) في ذاته، بل الإرادة (العنصر المعنوي) التي قصد

التعبير عنها، فالتعبير عن الإرادة لا تكون له قيمة قانونية، ولا يجوز أن يرتب عليه

أثراً قانونياً، إلا بالقدر الذي يطابق العنصر النفسي، بحيث لو ثبت اختلافه عنه، فلا

يجوز التعويل عليه وتعيين طرحة، فالعقد كما نرى يتكون بتطابق إرادتين، لا بتطابق

تعابيرين إلا إذا كان هذين الآخرين متفقين مع الإرادتين الحقيقتين.

ما انه حتى يتم الإعلان عن العنصر النفسي، فإن صاحبه يستطيع العدول

عنه، ييد أن هذا لاينفي أن العنصر المذكور هو إرادة قانونية، وهو الذي يوجد الآخر

القانوني للعقد، فلا عقد ولا أثر في القانون المدني العراقي بغير العنصر النفسي،

بدليل المادة ٩٦ منه والتي تنص على أن (تصرفات الصغير غير المميز باطلة، وإن

أن له وليه) فبطلان عقود الصغير غير المميز مرده، إنعدام العنصر النفسي لديه،

أي انعدام النية، ومن ثم فإنه لابد من التأكيد على التوافق النفسي في تعريف العقد،

فالقانون المدني لا يحمي العقد إلا لأن توافقاً نفسياً قد اتجه إليه.

ولايقال أن التوافق النفسي في العقد، يعدّ عنصراً مغلفاً يتعذر على القاضي

النفاذ إليه، إذ يتضمن له أن يتعرف عليه عبر الإفصاح عنه بتعابير خارجي، ومن أجل

ذلك يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقرير وجود هذه النية، واستخلاصها من عناصر

الواقع المختلفة، ر النفسي في العقد، ليس قاصرًا على الإرادة الحقيقة

الصريحة للتعاقد، بل تشمل أيضاً إرادتها الضمنية أو تلك المحتملة، ومن هذا مثلاً

نظريه انتقاد العقد الباطل التي نص عليها القانون المدني العراقي في المادة ()

بقوله (إذا كان العقد في شق منه باطلاً، فهذا الشق وحده هو الباطل، أما الباقي

من العقد فيظل صحيحاً، باعتباره عقداً مستقلاً، إلا إذا ثبتت أن العقد ما كان ليتم بغير

الشق الذي وقع باطلاً)، ونظريه تحول العقد الباطل التي نص عليها في المادة ()

بقوله (إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً

باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا ثبتت أن المتعاقدين، كانت نيتهم تصرف إلى

إبرام هذا العقد). ولئن صح رأي الفقه بأن المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي،

نغلب العنصر المادي في العقد على العنصر النفسي، فإنه في وسعنا التأكيد أن

القاضي سيجد نفسه مضطراً في أمهات مسائل العقد الرجوع إلى العنصر النفسي،

كما إن ما سمعته المادة (٧٣) بارتباط الإيجاب بالقبول، إنما هو شرط لإنتاج العنصر

النفسي لأثر العقد، وفي وسعاً تأكيد أن ثمة إشارة المادة (٧٣) تقيد بعدم تخلص القانون المدني العراقي عن العنصر النفسي للعقد، إذ أُسند التعريف ذكور، ترتيب أثر العقد بعبارة (على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) إلى العنصر النفسي، وهذا الأثر في القانون العراقي، إنما هو أثر إرادي.

ولعل ما يجزم أن التوافق النفسي يمكن أن يكون في القانون العراقي إرادة نافذة، أن العقد المستتر في الصورية، يمكن أن يثبت حقاً بين العاقدين وخلفهما العام والخاص ودائنيهما، بأية وسيلة من وسائل الإثبات، على الرغم من أن العقد الظاهر قد حرر بالكتابة، فالإرادة الحقيقة هي التي يعول عليها في هذه الحالة، وهو ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادتين () و ().

وعلى ذلك فإن الإرادة هي وحدتها التي تنشئ العقد، وهي وحدتها التي ترتب آثاره، وإن جوهر العقد وحقيقة يتمثل في عنصره المعنوي، فالعقد لا يكون ولا يوجد إلا بوجوده، ولا يوجد شرط آخر زيادة على ذلك، وكل مظهر مادي ليس له من غ إظهار العنصر المذكور، وما يؤكد ذلك في القانون المدني العراقي أن العقد يكون فيه باطلًا، إذا انعدمت فيه الإرادة، فحين تendum هذه الأخيرة لانعدام التمييز مثلاً، فإن العقد يكون باطلًا.

وفي هذا دليل على أن القانون المدني العراقي، يعتبر الإرادة، العنصر الأساس في العقد، بل هي العنصر الوحيد، ولا يقال إن في هذا الرأي بعض الغلو، إذ إن القانون المدني العراقي، يأبه بجوار ذلك باعتبار اجتماعي، وهو الاستقرار الواجب في الروابط العقدية، ولذلك فإنه يأبه بالعنصر النسبي الذي لا يتعارض مع الاستقرار الذي يجب أن يسود في الروابط المذكورة، وإن اشتراط المادة () ارتباط الإيجاب بالقبول، لا ينم عن أخذها بالعنصر المادي، بل إنها تطلب لتتبادل التعبير، إرادتين متطابقتين، مما يكشف عن جوهرية العنصر النفسي في العقد، وإن العنصر المادي ليس له من قيمة قانونية، سوى تبادل الإرادة بين العاقدين .

وفي ضوء ماتقدم :عرف العقد بأنه: توافق إرادي يحدث أثراً معيناً .

والأمر المهم في تعريفنا للعقد، هو اتجاه الإرادة صانعة العقد إلى إحداث الأثر الذي يرتب على وجوده، كما تستقر تحت عبارات تعريفنا للعقد ظاهرتان نفيتان، فالعنصر النفسي في العقد يتجلّى في التوافق الإلafحين يتم هذا التوافق نكون إزاء عقد تام .

المطلب الثاني

كيفية ودرجة الإفصاح عن العنصر النفسي

بحث في هذا المطلب الكيفية التي يفصح بها عن العنصر النفسي (الفرع الأول) ثم درجة الإفصاح عن الصر المذكور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية الإفصاح عن العنصر النفسي

أولاًً في القانون المدني العراقي :

لم يحصر القانون المدني العراقي، الإفصاح عن العنصر النفسي بكيفية معينة، بل ترك ذلك للعقودين، فالمادة (٧٩) من هذا القانون تتصل على أنه (كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة، يكون بالمكاتبة وبالإشارات الشائعة الاستعمال، ولو من غير الآخرين وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لاتدع ظروف الحال، شكا في دلالته على التراضي). .

وعجز هذه المادة لمتمثل بعبارة (وباتخاذ أي مسلك آخر) يلزم بحرية العقود في الإفصاح عن العنصر النفسي، وهذا هو أصل الرضائية في العقد، فالعقد يفتح عن إراداته بالكيفية التي تروق له .

كما لايلزم أن يكون الإفصاح المذكور صريحا، باستثناء الحالات التي يشترط القانون فيها ذلك، كنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧٨) من القانون المدني العراقي، من أنه في حالة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، ذمة المستأجر الأول نحو المؤجر سواء فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأول من التزامات في حالة

الإيجار الثاني، أو فيما يتعلق بضمانته للتنازل إليه في حالة التنازل عن يجار (إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالإيجار الثاني، أو بالتنازل عن الإيجار، دون أن يبدي أي تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الأول).

كما ان القانون المدني العراقي اشترط شكلية خاصة لانعقاد بعض العقود،

فلا بد من مراعاة هذه الشكلية بوصفها كيفية وحيدة للإفصاح عن العنصر النفسي^(١).

وفي هذا الفرض، فإن الإفصاح عن العنصر النفسي لا يتصور إلا أن يكون صريحاً، ويؤخذ بالحكم ذاته في كل حالة يشترط فيها العقدان أن التعبير عن الإرادة لا يكون إلا صريحاً وفي شكل خاص، فإن العقد لا ينعقد إلا إذا روعي هذا الشكل.

والإفصاح الصريح عن العنصر النفسي، هو الذي يتم بطريقة مباشرة، أي

بطريقة تكشف عن العنصر المذكور بحسب المألف بين الأشخاص^(٢)، وهذا

الإفصاح كما يكون باللفظ والإشارة شائعة الاستعمال والكتابة والمبالغة الفعلية، فإنه

يكون باتخاذ أي موقف آخر لا تتحمل دلالته أي شك، وقد طبق القانون المدني العراقي

هذا الفرض الأخير في الفقرة الأولى **المادة (٨٠)** بقوله (يعتبر عرض البضائع مع

بيان ثمنها إيجاباً).

أما الإفصاح الضمني عن العنصر النفسي، فهو الإفصاح عنه بطريقة غير

مباشرة، أي بوسيلة لا تتفق مع المألف بين الأشخاص، ومن هذا القبيل أن بقاء

المستأجر في العين المؤجرة، وذلك بعد انتهاء عقد الإيجار يعد دليلاً على أنه يريد

تجديد عقد الإيجار^(٣).

وظاهر ان الإفصاح الضمني يكشف عن مضمون معين يرتب على أثر سابق

لم يرد في الإفصاح، فبنطوي اتجاه الإرادة إلى المضمون الأول، على قبول لهذا

^(١) يستخلص هذا الحكم من المواد (١٣٢٤-١٤٥) من هذا القانون.

^(٢) أنظر: منير القاضي، المصدر السابق، ص ١٤٥؛ د.حسن الذنون، المصدر السابق، ص .

^(٣) أنظر: المادة (١٧٨٠) من القانون المدني العراقي.

المضمون الآخر، ومن ثم فإن الإفصاح عن العنصر النفسي يكون في هذه الحالة صريحاً بالنسبة للمضمون الأول، وضمنياً بالنسبة للمضمون الثاني .

وهذا الازدواج في الدلالة، هو معيار الإفصاح الضمني، ولا أهمية في القانون المدني العراقي للتمييز بين الإفصاح الصريح والإفصاح الضمني عن الإرادة، فباستثناء الحالات التي اشترط فيها القانون أن يكون الإفصاح صريحاً، فإن القانون المدني العراقي لم يرتب أي اختلاف في الأثر القانوني للتمييز المشار إليه .

وكان الأجرد به كما نرى أن يستلزم في الإفصاح الضمني العلم الحقيقي، فلا يخضعه لقاعدة العامة التي يخضع لها الإفصاح الصريح، وذلك وفقاً لأحكام المادة

(٧٣) في التعاقد بين حاضرين، وأحكام لمادة (٨٧) في التعاقد بين غائبين، وهي نظرية العلم الافتراضي، وليس ثمة تعارض بين ما نقرره بضرورة العلم الحقيقي في الإفصاح الضمني عن العنصر النفسي، والعلم الصريح في الإفصاح الصريح عن العنصر المذكور، وذلك لأن ما نقرره في باب الإفصاح الضمني يعد حكماً خاصاً ليس من شأن التعارض أن يقوم بينه وبين الحكم العام المنصوص عليه في المادتين (٧٣) و (٨٧) من القانون المدني العراقي .

فالذي يستفاد من هذين النصين الأخيرين، أن الإفصاح عن الإرادة، ينبع أثره القانوني في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجہ إليه، ويترفع عن هذا الأمر، أن الموجب إليه إذا قبل الإيجاب ثم عدل عن قبوله، ولكن القبول وصل إلى علم الموجب قبل وصول العدول، انعقد العقد وصار ملزماً^(١).

ثانياً في القانون الإنكليزي:

لاتختلف الأحكام التي سبق ذكرها في القانون العراقي، عمّا هو مقرر في القانون الإنكليزي، فهذا الأخير لم هو الآخر الإفصاح عن العنصر النفسي في

(١) أنظر: منير القاضي، المصدر السابق، ص

عند بكيفية معينة، بل ترك ذلك للعاقدين. ففي هذا القانون فإن الإيجاب الذي هو (بيان لرغبة الشخص الذي أصدره في التعاقد وفقاً للشروط المنصوص عليها فيه).

(An offer is a statement that the person making it, is willing to contract on the terms stated)⁽¹⁾.

قد يفصح عنه شفهياً، أو كتابياً، أو حتى سلوكياً، كما في حالة توقف الحافلة

في المكان المخصص لها مفتوحة الأبواب⁽²⁾.

وفي هذا القانون فإن الإيجاب قد يوجه إلى شخص معين، أو إلى مجموعة

معينة من الأشخاص، فيسمى بالإيجاب الخاص (Special offer)، وقد يوجه إلى

الجميع، فيسمى إيجاباً عاماً أو جماعياً، أو كما يعبر عن ذلك في القانون الإنكليزي

بأن الإيجاب في هذه الحالة يوجه إلى (World at Large)⁽³⁾.

أما القبول، فإنه يتمثل في القانون الإنكليزي بالإفصاح عن العنصر النفسي لمن

يوجه الإيجاب، والذي يتضمن موافقته على شروط الموجب، فهو العنصر النفسي

الثاني في العقد⁽⁴⁾.

والأصل في القانون الإنكليزي -كما في العراقي- أن السكوت (Silence)

لا يعد إفصاحاً عن العنصر النفسي في العقد، فهو لا يعد إيجاباً ولا قبولاً، بل إن

القانون الإنكليزي لا يلزم الموجب بشيء حتى تضمن الإيجاب أنه يمكن قبوله

بالسكوت⁽⁵⁾، ومع ذلك فإنه بعد السكوت إفصاحاً عن العنصر النفسي للموجب إليه في

حالات استثنائية هي :

١. إذا اشترط في الإيجاب بأن السكوت يعد قبولاً.

(١) أنظر: Treitel, Op.Cit, P.7; Guest, Op.Cit, P.22.

(٢) أنظر: أستاذنا الدكتور مجید العنبي، مبادئ العقد، المصدر السابق، ص .

(٣) أنظر: Guest, Op.Cit, P.22.

(٤) أنظر: Guest, Op.Cit, P.35; Treitel, Op.Cit, P.12; Anson, Op.Cit, P.36.

(٥) أنظر: Guest, Op.Cit, P.39; Anson, Op.Cit, P.42.

٢. إذا عمل الإيجاب بصيغة كان قد وضعها من وجهه إليه بنفسه، فإن سكوت هذا الأخير يعد قبولاً.^(١)

٣. إذا وجد تعامل سابق بين العاقدين، وكان الإيجاب مرتبطًا بهذا التعامل.

٤. إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجهه إليه.^(٢)

الفرع الثاني

درجة الإفصاح عن العنصر النفسي

أولاً في القانون المدني العراقي:

يوجب القانون المدني العراقي الإفصاح عن العنصر النفسي في العقد عبر التعبير، فهذا الأخير هو المظهر المادي والخارجي للعنصر المذكور، ويلزم عدم الخلط بين الوجود المادي للعنصر النفسي، وبين وجوده القانوني، فهذا الوجود الأخير هو الذي يرتب الأثر القانوني، فإن كان الإفصاح عن العنصر النفسي إيجاباً، فإن أثره هو صلاحيته لأن يقترن القبول به، وإن كان قبولاً فإن أثره هو اقترانه بالإيجاب، أي انعقاد العقد^(٣).

من ناحية أخرى يلزم الفصل بين وجود العنصر النفسي، ودرجة الإفصاح عنه، فال الأول هو العنصر الجوهرى لقيام العقد، وتخلفه يعني انعدام هذا الأخير، أما يتعلق بالدرجة التي حددها القانون للإفصاح عن العنصر النفسي، وتخلفه لا يعني انعدام الإرادة، وإنما يعني فقط أن الإرادة لم يفصح عنها بالدرجة المعتبرة قانوناً.

Guest, Op.Cit, P.40.

(١) أنظر:

Guest, Op.Cit, P.40; Treitel, Op.Cit, P.16.

(٢) أنظر:

(٣) أنظر: د.السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص -

حقاً أن القانون المدني العراقي يتشرط الإفصاح عن العنصر النفسي عبر التعبير، فهذا العنصر واقعة داخلية خفية تحتاج إلى علانية تدل عليها، ولكن

هذا الإفصاح ينبغي النظر إليه من خلال ناحيتين :

الناحية الأولى : إن الإفصاح المذكور يجب أن يكون متفقاً مع النية .

الناحية الثانية : إن الإفصاح المتفق مع النية هو دليل وجود هذه الأخيرة، فلا يراد به سوى التعرف عليها فحسب .

وفي ضوء ما تقدم فإنه يوجد في كل عقد في القانون المدني العراقي ثلاثة أمور :

الأمر الأول : الإرادة الباطنة المؤكدة التي لا يوجد بين العقددين تنازع على مضمونها،

ويتمثل الحد الأدنى لهذه الإرادة في توافق العقددين على صحة العقد .

الأمر الثاني : التعبير الذي حدداه العقدان من أجل الإفصاح عن نيتها، وهو ما أشارت إليه المادة (٧٩) من هذا القانون .

الأمر الثالث : الظروف الخارجية المصاحبة لانعقاد العقد، كالوقائع المادية والمراسلات

وعلاقات التعامل بين العقددين، والعادات المترتبة عليها، ويبدو أن المادة (٧) تفيد

ذلك، فصريح عن النية لا يقتصر على التعبير الرئيسي، بل يجب أن يضم إليه الظروف الخارجية .

ولعل تساؤلاً يبرز هنا عن الفرق بين العنصرين النفسي والمادي في العقد،

مادامت النية أمراً مطلوباً في الإرادة والتعبير، ومادام القاضي لن يستند في الحالتين

إلا على علامات خارجية يستخلص منها النية الذكر؟

الحق أن العنصر المادي هو الذي يكون سائداً إذا ما اكتفى القاضي بالتعبير،

وعلى العكس من ذلك فإنه ليس بوسعه أن يستخلص الإرادة الباطنة كاملة إلا إذا التجأ

إلى ظروف التعاقد، فأعمال هذه الظروف هو دليل الإرادة الباطنة وعلامة سيادتها،

ومن ثم يجب ضم هذه الظروف إلى التعبير، وذلك من أجل أن يستخلص القاضي نية

العقددين، إذ يمكن أن يكون لهذه الظروف مدلولاً أصيلاً لا مدلولاً عرضاً، ولن

كانت النية أمراً مطلوباً حتى في التعبير، فإن أثر النية في هذا الفرض الأخير

لابتعدي اتجاهها إلى التعبير تكون نية صاحب التعبير قد اتجهت إلى إيجاد العقد، وعندئذ ينتهي أثرها، بغض النظر عن الحقيقة، وهذا بعكس العنصر المعنوي الذي يتشرط أن يكون من صدر عنه هذا المظاهر الخارجي وأراد أن يصدر عنه، أن تكون نيته قد انصرفت إلى إحداث الأثر القانوني المرتب على العقد والذي من شأن

هذا المظاهر أن يحدثه .

من ناحية أخرى فإن القانون قد لا يكتفي بمجرد الإفصاح عن العنصر النفسي، بل يوجب زيادة على ذلك أن يتخذ هذا الإفصاح وجهاً معيناً، كتوجيهه إلى شخص معين وإعلامه به، وعندئذ يكون علم هذا الأخير بالإفصاح جزءاً منه، لايتم وجوده القانوني إلا به، ومن هذا القبيل في القانون المدني العراقي، أن الوكيل لا يعد معزولاً عن عقد الوكالة ما لم يتم علمه بعزل الموكلا، وقبل ذلك تعد الوكالة قائمة وتصرفات الوكيل نافذة في حق الموكلا^(١) .

وإذا كان القانون هو الذي يعين عادة درجة الإفصاح عن العنصر النفسي، لكي توجد الإرادة وتنتج أثراً، فإنه هو أيضاً الذي يحدد اللحظة التي تُعدّ عندها الإرادة جديّة، أي أنه يحدد متى تُعد في حق من صدرت منه باتّه لا يمكن الرجوع فيها، ومتى يُعد إظهارها كافياً لسريان آثارها قبل الغير .

ومهما يكن من أمر فإن مرحلتين يمر بها الإفصاح عن العنصر النفسي، يجدر البحث فيما، هما مرحلة الصدور ومرحلة العلم :

أولاً مرحلة الصدور : يرتبط الإفصاح عن العنصر النفسي بمن صدر منه، وهنا تكون إزاء الوجود الفعلي للإفصاح، وفي هذه المرحلة لا يكون الإفصاح لازماً كأصل عام، فالإفصاح هنا عمل ينفرد به صاحبه دون سواه يتم من ناحيته إذا لم يُعد وصول مضمونه إلى علم ممن وجه إليه متوقفاً على عمل إرادي آخر من صاحبه .

(١) انظر : المادة () .

وإذا كان الإفصاح ينفصل بعد صدوره من صدر منه، فإن ذلك كان بناءً على إرادته، فانفصال الإفصاح هو عمل إرادي، ومن هنا فإنه إذا كان من صدر ساح منه متمتعاً بأهلية التعاقد في هذه اللحظة، فإنه لا يؤثر على نفاذ الإفصاح، موت صاحبه أو فقدانه للأهلية بعد الصدور، بيد أن القانون المدني العراقي جاء خلواً من نص صريح يحكم هذه المسألة، ولهذا يرى البعض أنه إذا مات الموجب أو القابل بعد الإفصاح عن إرادتيهما، وقبل أن يتصل هذا الإفصاح من وجّه إليه، سقط الإيجاب أو القبول بحسب الحالات، وكذلك إذا أوجب الموجب وقبل القابل، ثم مات بعد ذلك الموجب قبل أن يصل القبول إلى علمه، فإن القبول لا ينبع أثره ولا يتم

العقد^(١).

ويميز البعض الآخر في هذا الموضوع بين حالة التعاقد بين حاضرين، فيرى سقوط الإيجاب في هذه الحالة، وبين حالة التعاقد بين غائبين، حيث يكون الإيجاب في الأعم الأغلب ملزماً، فيرى ضرورة اعتبار الإيجاب قائماً على الرغم من موت الموجب أو فقده لأهليته وحلول الورثة أو القيم مقامه، وذلك لإنتمام العقد إذا تم قبول الإيجاب، وكذلك اللنسبة لموت القابل أو فقده لأهليته بعد صدور قبوله وقبل علم الموجب بذلك^(٢).

ونحن نرى أن ثمة تناقضاً بين منهج القانون المدني العراقي في هذه المسألة، وبين منهجه في المادة (٨٧) والتي اعتبر فيها التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يوجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، وافتراض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيما.

(١) انظر: د. محمود سعد الدين الشريف، المصدر السابق، ص ١٠٠ الهاشم رقم (٤).

(٢) انظر: د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص - - -

ولاشك أن القانون العراقي قد غالب هذه المادة الأخيرة، العنصر المادي في العقد على عنصره المعنوي، فالنص المشار إليه إلى الإرادة الظاهرة لا إلى الإرادة الباطنة، ومن نتائج هذا المنهج أن الإفصاح عن العنصر النفسي لا ينبع أثره إلا إذا وصل إلى ن وجّه إليه، فمن مظاهر الأخذ بالعنصر المادي في العقد انحياز القانون المدني العراقي، إلى نظرية العلم بالقبول ونما يتعلق بالتعاقد بين

ن (١).

فقد لا يحدث التوافق الحقيقي بين إرادتي العاقدين، وعلى الرغم من ذلك فإن العقد يتم، ويحدث ذلك في حالة العدول عن القبول قبل وصوله إلى علم الموجب قبل عدوله، وفي هذا الفرض فإن العقد ينعقد وذلك عملاً بالعنصر المادي في العقد، أي عملاً بالإرادة الظاهرة (١).

ثانياً- مرحلة العلم: يرتبط العلم بالإفصاح عن العنصر النفسي بمن أفصح إليه، وهنا تكون إزاء الوجود القانوني للتعبير، وفيه يكون هذا الإفصاح لازماً، فلئن كان الصدور يجعل للإفصاح عن العنصر النفسي وجوداً فعلياً مستقلاً، فإن العلم هو وحده الذي يجعل لهذا الإفصاح وجوداً قانونياً، إذ يصير في هذا الوقت الرجوع فيه غير ممكن.

ولئن كان العلم بالإفصاح عن العنصر النفسي يرتبط بمن أفصح إليه، عمل يقوم به من أ瘋ح عنه، وذلك من أجل أن يصل مضمونه إلى علم الطرف الآخر، وهكذا العلم هو الذي يحدد تمام الإفصاح، فإن كان الإفصاح إيجاباً فإنه لا ينبع أثره إلا إذا وصل إلى علم من وجّه إليه، فمنذ هذه اللحظة، يصبح الإفصاح

(١) وفي التعاقد بين حاضرين فإن القانون المدني العراقي يأخذ بنظرية العلم المستفاد من الوصول على سبيل الافتراض البسيط هذا الحكم من المادة (٧٣) فظاهر هذه المادة يدل على أن التعاقد بين حاضرين إنما يتم بمجرد أن يتباين العقدين التعبير عن إرادتين متطابقتين، وشرط

هذا التباين يعني أخذ هذه بنظرية العلم.

(٢) انظر: د. محمود سعد الدين الشريف، المصدر السابق، ص .

صالحا للقبول، وإن كان قبولا، فإنه لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجده إليه، وعندئذٍ يقترن الإيجاب بالقبول وينعقد العقد^(۱)، وهو ما عنده القانون المدني العراقي في المادة (۸۷) فيما يتعلق بالتعاقد بين غائبين^(۲).

وعلم الموجب بالقبول أن الموجب لا يستطيع أن يدرك أنه على اتفاق مع الموجب إليه، إلا إذا علم بإرادة هذا الأخير المتوجه إلى القبول، وحيث أن هذه الإرادة باطنية، فكان لابدًّ من اشتراط إظهارها والعلم بها، فالعلم المذكور يفقد الموجب حقه في الرجوع عن إيجابه.

كما يفقد القابل حقه في سحب قبوله ولو لم يصل إلى علم الموجب، وعلة ذلك أن العقد يكون قد تم بمجرد القبول.

والجدير باللحظة أن الصدور والعلم بالإفصاح عن العنصر النفسي، يكونان ن المادي للإفصاح المذكور، وهما وحدة واحدة، ومن ثم فإنه لا ينفصل أحد شطريها عن الشطر الآخر، فإذا تم هذا الانفصال، فلا تكون إزاء إفصاح.

ثانياً - في القانون الإنجليزي: يوجب القانون الإنجليزي - كنظيره العراقي - الإفصاح عن العنصر النفسي في العقد عبر التعبير، ويلزم هذا القانون في الإفصاح شار إليه توافر الأمرين الآتيين:

۱- أن يكون الإفصاح عن العنصر النفسي مكتتماً، أي أن يتضمن العناصر الجوهرية للتعاقد.

۲- أن يكون هذا الإفصاح حاسماً، أي أن يكون باتاً ونهائياً، وبهذا يختلف الإيجاب عن الدعوة إلى التعاقد (invitation to treat) وكل ما يدخل في هذا الوصف الأخير، لا يكون إيجاباً صالحاً لأن يقترن به قبول يؤدي إلى انعقاد العقد.

(۱) أنظر : د.السنهروري، المصدر السابق، ص . . .

(۲) وحين يكون العقدان حاضرين في المكان ذاته، فإنه لا فرق بين القبول والعلم به، ففي الوقت

ذاته يفصح عن العنصر النفسي، ويعلم به العقد الآخر.

عرض البضاعة:

إن عرض البضاعة في واجهة المحل مع بيان ثمنها، لا يعد في القانون الإنكليزي، إفصاحاً مكتملاً وحاسماً عن العنصر النفي للعقد، ومن ثم فإنه لا يعدّ إيجاباً، بل مجرد دعوة إلى التعاقد.

(As a general rule, display of goods at a fixed price in a shop window or on a shelf in a self-service store is an invitation to treat and not an offer)⁽¹⁾.

ولكن الإيجاب في هذه الحالة يمكن أن يعمله المشتري المأمول، وان قد يقبل هذا الإيجاب وقد يرفضه (Shopkeeper) (an offer may be made by a prospective buyer and this the shopkeeper may accept or reject)⁽²⁾.

الإعلان عن البضاعة:

يميز القانون الإنكليزي في هذه المسألة بين نوعين من العقود:

١ - العقود الملزمة لجانب واحد (Unilateral Contracts) فإن الإعلان عن البضاعة مع بيان الثمن يعدّ إفصاحاً مكتملاً وحاسماً عن العنصر النفسي، ومن ثم يعدّ إيجاباً لا مجرد دعوة إلى التعاقد⁽¹⁾.

٢ - العقود الملزمة لجانبين (Bilateral Contracts) فإن الإعلان عن البضاعة مع بيان الثمن في الصحف والنشرات الخاصة التي توزعها لمجلات التجارية، أو تبثها وسائل الإعلام، لا يعدّ إفصاحاً مكتملاً وحاسماً عن العنصر النفسي، ومن ثم فإنه لا يكون إيجاباً، بل مجرد دعوة إلى التعاقد، ويحل ذلك بأمرین:

الأمر الأول: إن هذه الإعلانات غالباً ما يراد بها الوصول إلى أعلى صفة ممكنة.

Guest, Op.Cit, P.24; Treitel, Op.Cit, P.10.

(١) أنظر:

Guest, Op.Cit, P.24; Treitel, Op.Cit, P.10.

(١) أنظر:

Guest, Op.Cit, P.25.

(١) أنظر:

الأمر الثاني: إن المعلن يرغب قبل أن يلتزم بإيجابه، أن يضمن لنفسه قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزامه^(١).

أثر الموت في الإفصاح عن العنصر النفسي في العقد:

إذا تم الإفصاح عن العنصر النفسي في العقد، ومات بعد ذلك المفصح، سقط

الإفصاح عن هذا العنصر في القانون الإنكليزي^(٢) إن كان الإفصاح المذكور إيجاباً،

فإن هذا الأخير يسقط بموت صاحبه، بيد أنه إذا ما حدث الموت بعد قبول الإيجاب،

فإنه لا يكون للموت أثر على انعقاد العقد من حيث الأصل العام^(٣).

Guest, Op.Cit, P.24.

(١) أنظر:

(٢) أنظر: Cheshire and Others, Law of contract, London, 2008, P.50-51.

المبحث الثاني

العنصر النفسي في أركان العقد

نبحث صلة هذا العنصر بالسبب والمحل (المطلب الأول) وبالشكلية في التعاقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العنصر النفسي وصلته بالسبب والمحل في العقد

أولاً - في القانون المدني العراقي: ليس هناك مضمون للعنصر النفسي في العقد، يحدده القانون مسبقاً، بل إن الإرادة هي صاحبة السلطان في **هالناحية**، فهي وحدها التي ترسم مضمونه، فكل ما وضعته في هذا المضمون يجب اعماله واحترامه، ما لم يكن مخالفًا للنصوص الأمينة في القانون أو النظام العام أو الآداب العامة^(١).

وما دامت الإرادة هي التي تحدد مضمون العنصر النفسي في العقد، فإنه يجب أن يتساوى السبب والمحل، ويعاملان مطلقاً واحدة، وعلى ذلك فإنه يجب إفشاء هذين العنصرين في مضمون الإرادة، فلا يوجد في العقد سوى العنصر الإرادي، أي تلك العنصري التي تحددها الإرادة ذاتها.

والإرادة لا بد أن تضع في هذا المضمون غرضها، وعندئذ يجب احترام وضع، ومن ثم فإن السبب يجب فهمه في المدني العراقي، على إنه الباعث الدافع إلى التعاقد، عليه فإنه يجب البحث عنه في الإرادة ذاتها، فهو ليس ركناً مستقلاً قائماً بذاته في العقد، بل هو عنصر داخلي في، الإرادة^(٢)، فلا وظيفة قانونية له في انعقاد العقد، إذ كيف يكون لظرف شخصي متغير، وظيفة قانونية في

(١) انظر: المادة (١٣٠) والمادة (١٣٢-١) من القانون المدني العراقي.

(٢) قارن عكس ذلك: العالمة السنوري، المصدر السابق، ص ٢١٣، حيث يرى سيادته أن السبب والإرادة عنصران متمايزان، فالسبب هو ليس الإرادة ذاتها، ولكنه الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة، فهو ليس عنصراً من عناصر الإرادة يتوحد معها، بل هو عنصر متيمز عن الإرادة.

هذا الانعقاد، فالسبب يعفي الإرادة، وهذا الوصف هو الذي يعطي تفسيراً لتلزمه معها، فهما عنصران متلازمان لainfak أحدهما عن الآخر، فحيث وجدت الإرادة وجد السبب، والقانون المدني العراقي يشترط في الإرادة، أن تتجه إلى تحقيق غاية مشروعة، وهنا يتصل السبب اتصالاً وثيقاً بالإرادة، وذلك لأن هذه الإرادة لا تتحرك إلا لتحقيق غرض معين، ولا يتصور أن يلتزم شخص بإرادته التزاماً معتبراً في هذا القانون بغير سبب، أي بغير غرضٍ إلى تحقيقه، ففكرة الغرض لازمة للعقد، فإرادة القانون المدني العراقي ليست آلة تدور بلا نتيجة، بل من أجل الوصول إلى تحقيق غرض معين تقصده، ويعبر عنه في العقد، وتحليل الإرادة هو وحده الذي يكشف عن الغرض، فهذا الأخير يعدّ عنصراً في كل التزام مصدره الإرادة، يلتزم الشخص بإرادته، فإنما يلتزم من أجل تحقيق غرض يدفعه لإنشاء هذا الالتزام، فإذا وجدت الإرادة بغير سبب، كإرادة عديم التمييز، فإن هذه الإرادة لا يأبه بها القانون المدني العراقي^(١).

وقد نصت المادة (١٣٢) منه على انه (١- يكون العقد باطلأ إذا التزم المتعاقد دون سبب، أو لسبب ممنوع قانوناً، أو مخالف للنظام العام أو للآداب).

٢- يفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعأً، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

٣- أما إذا ذكر سبب في العقد، فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك). والظاهر من هذا النص انه نسب السبب إلى الالتزام، لا إلى العقد، وهو أمر يتفق مع النظرية التقليدية في السبب والتي تصوره بوصفه عنصراً موضوعياً يتم البحث عنه داخل العقد، وذلك على عكس النظرية الحديثة في السبب، والتي تصوره بوصفه عنصراً ذاتياً يتعلّق بالإرادة الباطنة للعقد يتم البحث عنه في خارج العقد.

(١) بدليل نص المادة (

كما افترض القانون المدني العراقي أن لكل التزام سبباً موجوداً ومشروعاً، بحيث يمكن القول بأن السبب الحقيقي المشروع موجود دائماً، إذ تتضمنه عناصر العقد، وهو أمر ينبع عن احترام القانون المدني العراقي للإرادة الباطنة للعاقدين،

وذلك من خلال احترامه للغرض الذي تهدف إليه من الالتزام العقدي.

من ناحية أخرى فإن النص المذكور قد تبني على استحياء النظرية الحديثة في

السبب، ذلك لأن شرط مشروعية السبب الوارد في النص المذكور، يراد به مشروعية

الباعث، فالسبب في النظرية التقليدية، لا يتصور فيه عدم المشروع لاشك أن كل

خطوة خطها الألعرaci في الطريق المؤدي إلى الباعث الدافع إلى

التعاقد، تحقق اقتراها من الإرادة الباطنة، أي من العنصر النفسي في العقد، إذ لا يمكن

تفسير منهجه حيال هذه المسألة إلا باهتمامه بالبواطن الذاتية في كل عقد، واعطاء

القاضي سلطة البحث عنها، لإمكان تنفيذ العقد.

ويبدو لنا أن شرطة مشروعية السبب الوارد في نص المادة (١٢) يفيد

الأمرتين الآتىين:

١- إن ثمة وجوداً مستقلاً للسبب عز المادي في العقد، أي عن التعبير عن

الإرادة، فليس ثمة ما يحول دون الاعتداد بالبواطن الداخلية، ولو لم يثبت وجودها في

التعبير المذكور، وبك أنه يجوز للقاضي أن يتلمس السبب خارج التعبير.

٢- انه ليس ثمة وجود للسبب مستقل صر النفسي في العقد، بل هو جزء من هذا

الأخير، وتبعية السبب على هذا النحو، هي أثر من آثار العنصر النفسي في العقد.

وال محل هو الآخر بعد ظرفًا شخصياً واقترياً متغيراً، تحده إرادة العاقدين

ذاتها، فهو كالسبب لا ينبع إليه وظيفة قانونية في تكوين العقد، وعلى ذلك فإنه

ن عنصراً قانونياً يتضمنه التعبير عن الإرادة، ومن ثم لانوافق القانون المدني

الراقي فيما ذهب إليه في المادة (١٢٦) بقوله (لابد لكل التزام نشأ عن العقد من

محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه...) ووجه عدم الموافقة ان الالتزام العقدي،

لا يتلزم محلاً مستقلاً عن مصدره ومختلفاً عنه، فيجب التسوية بين المحل والسبب،

من حيث أنه يجب البحث عنهم في العنصر النفسي، دون تحديد قانوني سابق يفرض عليها. وعلى ذلك فإنه يجب القول بأن الركن للعقد، هو الإرادة الصحيحة التي ترد على محل وتجه ل لتحقيق غاية معينة، فالإرادة هي وحدها قانون قدر، وإن النصوص القانونية التي وردت في القانون المدني العراقي التي تجعل من المحل والسفى تكوين العقد، أما أن تهمل لأنها وضعت خطأ، أو أن تدمج مع شروط صحة الإرادة، ومما يعزز ذلك أن هذا القانون لم يخص المحل والسبب بجزاء مستقل عن الإرادة، أفلًا يدل هذا على أنه يجب البحث عنهم في العنصر النفسي في العقد؟

ثانيا- في القانون الإنجليزي: يوجب القانون الإنجليزي في العقد ثلاثة عناصر هي الرضا، والتعاقد، والأصل في هذا القانون أن الرضا لوحده لا يكفي لقيام عقد منشئ للالتزام، فالرضا المجرد عن الشكل لا يكون ملزماً إلا إذا وجد المقابل، أي إن هذا القانون رهن نشوء الالتزام العقدي بالشكل أو بالمقابل، ومن هنا تقسم العقود في القانون المذكور من حيث كيفية الانعقاد إلى عقود شكلية (Contracts by deed) وأخرى بسيطة (Simple contracts).^(١) وعلى ذلك فإن المقابل يعد ركناً في العقد البسيط سواء أكان هذا العقد البسيط ملزماً لجانب واحد أم لجانبين، فالمقابل هنا هو الذي يضفي على الرضا -الذي لا يكفي بذاته لانعقاد العقد البسيط- إلزاماً مما يمكن معه انعقاد هذا العقد^(٢)، ففكرة المقابل قد ارتبطت في نشوئها بفكرة العقد البسيط المجرد عن الشكل^(٣).

Anson, Op.Cit, P.10.

(١) أنظر:

Anson, Op.Cit, P.10.

(٢) أنظر:

(٣) أنظر: د. طلبة وهبة خطاب، مقابل الالتزام بالوعد في القانون الأنجلو أمريكي، القاهرة،

فمصدر الإلزام في الرابطة العقدية في القانون الإنكليزي، بين الوعاد والموعود له، لا يكمن في الرضا أو الاتفاق المجرد، وعلة ذلك أن الرضا وحده لا يكفي لإنشاء عقد، ومن ثم لاتتولد منه علاقة عقدية ملزمة، إذ لابد أن يضاف إليه المقابل، فالوعاد، العنصر الأول للرضا، لا يكون ملزماً لصاحبه إلا إذا قدم الطرف الآخر، الذي قبل الوعاد ويتوعنصر الثاني للرضا، الموعود له مقابلًا لقاء الوعاد، وليس من شك في أن هذا التحليل القانوني يجسد فكرة الصفة جوهر العقد البسيط في القانون الإنكليزي.

والفرض في فكرة المقابل أن ثمة وعدا (Promise) من شخص آخر، ومضمون الوعاد أن يقول الوعاد (Promisor) بعمل أو بامتناع عن عمل، وهو لايترم قبل الموعود له (Promisee) إلا إذا كان هذا الأخير قد مقابل لما وعد^(١).
وحيث أن ثمة تلازمًا بين فكريتي المقابل والعقد البسيط، فقد حرص الفقه الإنكليزي على ذكر المقابل عند تعريفه للعقد، إذ يقصد به في هذا الفقه، وعد أو عمل يتم لقاء وعد آخر^(٢). وهذا يقتضي وعدا من شخص آخر، ولكي يكون الوعاد ملزماً قبل الموعود له، فإنه يتبعين على هذا الأخير أن يقدم للأول مقابلًا لوعده.

وفي ضوء ما تقدم يعرف المقابل بـ ثمن الوعاد^(٣)، وقد يتمثل هذا المقابل في مبلغ نقد يقدمه الموعود له للوعاد لقاء الوعاد، وقد يتمثل بعمل أو بامتناع عن عمل أو وعدا بأيهما، وقد يتمثلدة أو ضرر لكل من الوعاد أو الموعود له.

ويشترط القانون الإنكليزي في المقابل بوصفه عنصراً جوهرياً في تكوين العقد البسيط توافر الشروط الآتية:

Corbin, Op.Cit, P.487.

(١) أنظر:

(٢) أنظر: د.طلبة وهبة خطاب، المصدر السابق، ص .

Corbin, Op.Cit, P.487.

(٣) أنظر:

١- أن تكون له قيمة مالية، أي أن يكون قابلاً للتقدير المالي، وليس لازماً أن يتعادل المقابل مع الوعد من حيث القيمة، كما إن الالتزام الأدبي لا يعده مقابلًا ينعقد به العقد البسيط^(١).

٢- المعاشرة، ومؤدي ذلك أن يتحقق التعاشر بين الوعد والم مقابل، بغض النظر عن وقت تقديمها، على أن لا يكون المقابل سابقاً في وجوده على الوعد^(٢).

٣- أن يقدمه الموعود له، أي أن يقوم الموعود له بتقديم المقابل للوعد، وأن يقوم دون سواه بتقديم هذا المقابل، بيد أنه ليس ثمة ما يمنع أن يتلقاه شخص غير الوعد^(٣).

ة المقابل في القانون الإنكليزي مع السبب في القانون المدني العراقي:

لا وجه للمقارنة بين المقابل بو ركناً للعقد البسيط في القانون الإنكليزي والنظرية الحديثة للسبب التي يأخذ بها القانون المدني العراقي في حدود المادة (١٣٢) والتي تصور السبب على أنه الباعث الدافع إلى التعاقد، فلما كان المقابل في القانون الإنكليزي هو ثمن الالتزام بالوعد، أي حيث الفكرة المادية في تصويره، إذ يجب أن يكون قيمة مالية، فإنه يختلف عن السبب في النظرية الحديثة، الذي هو أمر نفسي يتمسّ بطبع شخصي، مما يبعده عن المادية التي هي طابع المقابل.

كما إن السبب في النظرية الحديثة هو سبب العقد، وليس سبب الالتزام، أما الباب الالتزام بالوعد، وليس مقابل العقد، وبعكس ما تقدم فإن المقابل بوصفه ركناً للعقد القانون الإنكليزي، يقترب من السبب في النظرية التقليدية القانون المدني العراقي في حدود معينة في المادة ()

(١) أنظر: Anson, Op.Cit, P.91.

(٢) أنظر: د.طلبة وهبة خطاب، المصدر السابق، ص - .

(٣) أنظر: د.عبد المجيد الحكيم، الاعتبار كركن في العقد في القانون الإنكليزي وأمريكي، الطعة الأولى، بغداد، ، ص ٣١ وما بعدها.

وببيان ذلك أن تصوير السبب في النظرية التقليدية إنما يرتبط بطبيعة الالتزام، إذ هو السبب المادي، فالسبب بهذا التصوير المادي في القانون المدني العراقي، إنما يلتقي مع المقابل في القانون الإنكليزي الذي يجب أن يكون شيئاً له قيمة مادية، كما إن السبب في القانون المدني العراقي، والم مقابل في الإنكليزي يجب البحث عنهم داخل على ذلك فإنه في نطاق العقود الملزمة لجانبين في القانون الإنكليزي، فإن المقابل بالنسبة لكل التزام يتمثل في الالتزام المقابل، وهو ينص عليه أيضاً القانون المدني الذي لهذا النوع من العقود. إلا أن هذا التقارب لاينفي الاختلاف بينهما، فالسبب في النظر التقليدية التي يأخذ بها القانون المدني العراقي، هو الغرض المباشر الذي يرمي المدين الوصول إليه من التزامه، أما المقابل في القانون الإنكليزي، فهو شيء له قيمة مالية، يقدمه الموعود له للواعد، ليجعله ملتزماً بما وعده سلفاً، كما إن المقابل له علاقة بأحد عناصر الرضا، وهو الإيجاب^(١) فهذا الإيجاب لا يكون من حيث الأصل ملزماً للموجب ما لم يقترن بميعاد، أو كان نظير مقابل، أما السبب فلا علاقة له بشيء من ذلك.

وأخيراً، فإن المقابل لا يدخل عنصراً في عقود التبرع، إذ لا وجود له في نطاق هذا النوع من العقود، التي تخضع بعضاً منها والم مقابل، لإجراءات شكلية، إذ لا يمكن أن تكون إلا عقوداً شكلية، أما السبب، المدني العراقي فإنه يعدّ ركناً بارعاً، أي أنه حيث يتجسد الاختلاف بين السبب والم مقابل، فإن الأول يتمثل في نية التبرع، بعكس الثاني الذي لا يمكن أن يكون كذلك، فنية التبرع تصلح سبباً في القانون المدني العراقي، بعكس المقابل في القانون الإنكليزي، فوجوهه وطبيعته يتعارضان مع نية التبرع.

^(١) بل إن المقابل في القانون الإنكليزي قد يختلف أحياناً بالقبول.

المطلب الثاني

العنصر النفسي وصلته بالشكلية في التعاقد

أولاً- في القانون المدني العراقي:

نصت المادة (٩٠) من هذا القانون على انه (١- إذا فرض القانون شكلا معينا

للعقد، فلا ينعد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.

٢- ويجب استيفاء هذا الشكل أيضاً فيما يدخل على العقد من تعديل).

وظاهر من هذا النص أن للع الشكلي حقيقةان، أو لاهما داخلية، وثانيهما خارجية، ويزير في الحقيقة الثانية العنصر المادي في العقد، فمؤدى الشكلية في العقد هو تحديد القانون كيفية الإفصاح عن العنصر النفسي^(١)، فالقانون لا يعتد بأية إرادة

يُفصح عنها بكيفية أخرى، ومع ذلك تبدو الحقيقة الداخلية أكثر مصداقية من الحقيقة

الخارجية، إذ ليس هناك مقانوني للحقيقة الداخلية يحدده القانون مسبقا، بل هي

وتحتها التي تشكل مضمونها، وكل ما وضعته في هذا المضمون يجب إعماله، كما إن

الحقيقة الخارجية للعقد الشكلي لا يمكن أن تكون عقبة تمنع من الطعن في العقد

الشكلي، بعيوب الإرادة، أو حتى بالصورية، ولهذا لانونافق القانون المدني العراقي

فيما ذهب إليه في المادة (١٤٩) بالقول (لايجوز الطعن بالصورية في التصرفات

الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة تسجيل العقاري) بل ليس ثمة ما يمنع

القاضي من تقدير الحقيقة الخارجية للعقد الشكلي، بمعنى مختلف عما يبدو عليه أنه

لها بحسب الظاهر ، فالشكلية لا تخرج العقد عن كونه عقدا قابلا للتفسير ، فالتعبير

الشكلي لا يحترم إلا إذا تضمن إرادة موجودة وصحيحة، يعبر عنها في انتظام تام مع

مضمونها.

^(١) فالقانون المدني العراقي يشترط شكلية خاصة لإبرام بعض العقود، كالرسمية في إبرام عقد

الرهن التأميني (المادة ١٢٨٦) والرسمية في إفراغ حق التصرف (المادة .).

من ناحية أخرى فإن الظاهر من نص المادة (٩٠) أن جزاء العقد الذي لم يستوف الشكلية المطلوبة للانعقاد، هو عدم عقد، أي بطلان العقد، ويبدو لنا أن منهجه هذا قد جانب الصواب، فبطلان العقد المنصوص عليه في المادة () يتعارض مع اعتبار العنصر النفسي قوام العقد، وليس ثمة شك في تعارض هذا الجزاء مع مبدأ، الذي يعني أن للأشخاص السلطة في أن تتجه إرادتهم إلى آثار قانونية معينة، ويعني أيضاً أن لهم السلطة في أن تتجه إرادتهم بالكيفية التي يريدونها، وبالأسلوب الذي يرتأونه.

وقد كان بالقانون المدني العراقي ألا يبطل العقد الذي لم يستوف الشكلية، بل يحرر صحة الإفصاح عن العنصر النفسي من كل شكلية، ولا يستثنى من ذلك سوى الحالة التي يتطلب فيها اتفاق العاقدین صراحة مراعاة شكلية معينة، كما إن منهج القانون المدني العراقي في المادة (٩٠) يكاد تخفي فيه الإرادة في تكوين العقد، فهو يوحى بأن وجوبه الإلزامي، لا يستند إلى العنصر النفسي، بل ولا حتى إلى الإفصاح عن هذا العنصر في الشكل الذي فرضه القانون، وإنما إلى هذا الشكل فحسب، ولاشك أن منهجه في هذه الناحية يتعارض حتى مع تعريفه للعقد في المادة (٧٣) والذي يستفاد منه أن العقد يدين في وجوده، وفي كيانه إلى العنصر النفسي، أو على الأقل يمكن القول أن الذي المذكور أعطى للإفصاح المشترك عن العنصر النفسي بما أسماه بارتباط (الإيجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر) فورة ذاتية في إنشاء العقد، مكتفياً في ذلك بتحقيق الارتباط بين الإيجاب والقبول، كتعبيرين عن العنصر النفسي للعاقدين، وإن لم يشترط صراحة التوافق النفسي، وعلى ذلك فإن بطلان العقد يجب ألا يتقرر في القانون المدني العراقي، إلا في الحالة التي ينعد فيها العنصر النفسي في العقد، دون الإفصاح عن العنصر المذكور بغير الكيفية التي نص عليها القانون، ففي هذا الفرض الأخرى فإن الإرادة موجودة، وفي الفرض الأول فإنها منعدمة.

ثانيا- في القانون الإنجليزي: الأصل في هذا القانون، أن الرضائية لاتكفي وحدها لإنشاء عقد ملزم، فالعقد لا يكون ملزماً فيه، إلا إذا تم في شكل معين، أو كان هناك مقابل للالتزام الناشئ عنه، ليكون العقد تبعاً لذلك عقداً شكلياً أو عقداً بسيطاً^(١)، بعبارة أخرى ان الرضائية تعني إيجاباً يتخد صورة وعد من شخص يتعين - استكمالاً للرضا - قبوله من الموعود له، ولكن يجب ألا يغيب عن الذهن أن الرضائية لاتكفي وحدها، مما يعني بأن ثمة وسائلتين يتعين توافرها لهما - إضافة للرضا -

العقد إذ يلزم، وهذه هي الوسيلة الأولى، أن يتوافر شكل معين يفرغ فيه الرضا، وينشأ عن ذلك عقد شكلي يستمottoه الملزمة من الشكل الذي وضع فيه، فإذا لم تتبع الشكلية فإن من المتعين، وسيلة الثانية، أن يوجد مقابل للوعد، أو بعبارة أخرى مقابل للالتزام الناشئ عن الوعد، وإذا كان الوعد يمثل الإيجاب، فإن تقديم المقابل لقاءه، وهو يقع على عاتق الموعود له، يعدّ قبولاً، والأمر يتعلق بعقد بسيط، وهذا الأخير يمكن أن يحرر كتابة، ولكنه لا يصدق كالعقد السابق، كما يمكن أن يكون شفهياً

(in parol) وينبني على ذلك النتائج القانونية الآتية:

- ١- إن هذا القانون لا يعرف عقود التبرع الرضائية.
- ٢- كما إنه لا يعرف التفرقة في نطاق العقود الرضائية، بين عقود المعاوضة وعقود التبرع.

٣- إن عقود المعاوضة فيه هي وحدها التي تعد عقوداً ملزمة، حيث يوجد مقابل بالإضافة إلى الرضائية، إذ أن هذه الأخيرة لم تكن كافية وحدها للقول بوجود عقد ملزم، بل يجب أن يكملها الشكل أو المقابل.

٤- ومع ذلك فإن القانون الإنجليزي لا يجهل تماماً عقود التبرع، فعدم معرفته لها، يلازم ما يمكن أن يسمى بالعقود الرالمجردة من الشكل، وعلى ذلك فليس ثمة ما

Guest, Op.Cit, P.109; Treitel, Op.Cit, P.105.

(١) أنظر:

Anson, Op.Cit, P.52.

(٢) أنظر:

يحول دون توضيح الأمر بالنسبة لعقود التبرع، الشكلية، فهذه العقود تستمد
تها الملزمة في القانون الإنكليزي من شكل أوجب هذا القانون أن تستوفيه.

من ناحية أخرى فإن الشكلية التي يتطلبها القانون الإنكليزي في العقود، قد
تتخذ أحياناً صورة الرسمية، أي أن العقد يجب أن يكون مصدقاً من جهة رسمية،
عقود التبرع الخالية من المقابل، وعقود إيجار الأراضي لأكثر من ثلاث سنوات،
وفي أحيان أخرى، فإنه يكتفى بالكتابة؛ ولو لم تكن هذه الكتابة رسمية، كعقد
التأمين البحري، وعقد القرض، وعقد البيع الإيجاري ^(١).

كما إن هذا القانون يفرض أحياناً متطلبات شكلية (Formal requirements) في بعض العقود، ويريد بها حماية الطرف الضعيف (Weaker party) المستأجر (Sureties) والعامل (Employee) وكغلاء ديون المستهلك (Tenant) under consumer credit agreements) يتطلب الكتابة في إثبات بعض هذه العقود، عقود الإيجار والعمل والكفالة.

والجدير باللحظ غياب الشكلية التي يتطلبها القانون الإنكليزي في بعض العقود، يؤدي إلى قيام عقد غير قابل للتنفيذ (Unenforceable) وهو عقد صحيح في شأنه وأثاره، ولكن القاضي لا يستطيع أن ينفذذه، أما بسبب غياب الشكل الذي يتطلبه القانون، أو بسبب مضي المدة المقررة لتنفيذ العقود المنصوص عليها في قانون التقاضي لسنة ^(٢).

^(١) انظر: أستاذنا الدكتور مجيد العنبي، مبادئ العقد، المصدر السابق، ص

Guest, Op.Cit, P.109.

^(٢) انظر:

أنظر: أستاذنا الدكتور مجيد العنبي، مبادئ العقد، المصدر السابق، ص

المبحث الثالث

العنصر النفسي في عيوب الإرادة

نبحث هذا موضوع في مطلبين، نفرد أولاهما للقانون المدني العراقي، ونخص ثانيهما للقانون الإنكليزي.

المطلب الأول

في القانون المدني العراقي

ب الإرادة في هذا القانون هي الإكراه، والغلط، والغبن مع التغريب، والاستغلال، وسنبحثها من ناحية العنصر النفسي فيها.

أولا - الإكراه: لقد دعت النزعة الموضوعية المشرع العراقي إلى إحلال عيب الإكراه، المكانة الأولى من اهتمامه بعيوب الإرادة، فافرد له خمسة نصوص قانونية^(١)، يستشف منها أن هذا العيب في القانون المدني العراقي هو أقرب عيوب الإرادة إلى العنصري في العقد، وأبعدها عن العنصر النفسي، وذلك بسبب :

يتعلق به من وسائل الإكراه، التي هي أكثر ما تكون وسائل مادية وليس وسائل

معنوية.

ومنهجه في هذا الموضوع يعَدّ منهجاً منتقداً لأن الذي يفسد الإرادة في الإكراه، ليست هي الوسائل المادية، بل هي الرهبة التي تحمل الشخص على التعاقد وتدفعه إليه، ومن ثم فإن النصوص الخمسة التي أوردها، يمكن الاستغناء عنها بنص واحد يقضي بأن الإكراه ضغط غير مشروع على الإرادة يرهب الشخص ويحمله على التعاقد إن هذا العقد لا ينفذ إلا بالإجارة الصريرة أو الضمنية بعد زوال الإكراه.

^(١) هي المواد (- -).

ثانياً- الغلط: تعد نظرية الغلط مثلاً واضحاً على تبني القانون المدني العراقي

العنصر النفسي في العقد، فالغلط في هذا القانون فكرة نفسية تغمض فيها فكرة الحقيقة، وتخفي وراءها فكرة خاطئة، ولهذا فإن تقدير الغلط يتم دائماً بالنظر إلى نفس من يمسه العقد دون الاعتداد بالمنفعة التي تكون لشخص آخر، مهما تكن قيمتها، فمعيار الغلط ذاتي يقتضي أن نبحث عن نية العاقد الذي وقع في الغلط لمعرفة الأهمية التي يعلقها على الأمر الذي انصب عليه الغلط.

نـد مـيـز الـقـانـون الـمـدـنـي الـعـرـاقـي بـيـن نـوـعـيـن مـنـ الـغـلـطـ:

أ- الغلط المانع وهو الغلط الذي يعد الإرادة ولابعيها، كالغلط في ماهية العقد أو في

ساتية المعقود عليه، وهذا النوع من الغلط يدخل في تكوين العقد، فيمنعه

من أن ينعقد، لعدم التوافق النفسي^(٤).

ب- الغلط الذي يعيّب الإادة ولا يعدّها، وهو يبقى مصدر الرابطة العقدية

^(٢) ولا يمس سوى آثارها، وجزاؤه في القانون المدني العراقي وقف العقد.

ولايستنا تأييد هذا المنهج، فاللعل في الحالتين كما نرى يعني انعدام التوافق

طنة والإرادة الظاهرة، بحيث أن العقد يستمد قيمته من الإرادة الباطنة

فإن الانعدام في التوافق، يعني عدم وجود الإرادة المذكورة، فهو يؤدي إلى بطلان

العقد لا إلى وقفه.

وقد اشترط القانون المدني العراقي في الغلط وصفا معينا يتحول فيه الوهم

النفسى إلى غلط قانوني، وذلك لأن يكون جوهرياً ومثل لهذا الغلط حالات ثلاث:

١- الغلط في صفة جوهرية للشيء.

- الغلط في ذات العاقد أو في صفة من صفاتة.

٣- الغلط في العناصر الضرورية للتعاقد.

. (/) الماده ()

(٢) المادة / .

(٣) المادة () .

ويستنداً أن القانون المدني العراقي أقام نظرية الغلط على أساسين،
هما التوهم الخاطئ، وتأثير هذا التوهم على نية العاقد^(١)، وهذين الأساسين يؤكدان
مرة أخرى كما نرى استقرار الرضائية بوصفها أصلاً من أصول النظرية العامة
للعقد في هذا القانون، كما يعطيان للإرادة سلطانها في العقد.

والجدير باللحظة أن القانوني العراقي لم يعول في نظرية الغلط على
موضوعه، بل على تأثيره الدافع على إرادة العاقد، وإن هذا الإيجال في إبراز
العنصر النفسي يمنح العاقد الذي يدعى الغلط حماية واسعة، ويضمن سلامة وصحة
إرادته. ومع ذلك فإن القانون وضع قبولاً مأخوذاً من موضوع الغلط، فإن
موضوع صفة في الشيء، فإن الصفة المذكورة يجب أن تكون قد تواافق
عليها العاقدان معاً، وقد لا يكون في العقد ما يكشف عن نية العاقددين، فيلجاً القاضي
عندئذ إلى الظروف التي تم فيها العقد، ولما ينبغي في التعامل من حسن النية، وهو ما
عنه القانون المذكور في المادة (١١٩).

وببلغ العنصر النفسي ذروته عندما يكون موضوع الغلط ذات العاقد أو صفة
من صفاتيه، فطبيعة هذا الموضوع، توجب على القاضي عدم بحث الصفة الجوهرية
إلا لدى العاقد الذي يتمسك بالغلط دون سواه.

من ناحية أخرى فإن المادة (١١٩) أوجبت لإمكان التمسك بالغلط أن يكون
مشتركاً بين العاقددين، أو يكون العاقد الذي لم يقع في الغلط على علم به، أو كان في
واسعه أن يعلم به، وإلا كان العقد صحيحاً، وتساءل هنا عن الأساس القانوني الذي
استند إليه مشرعنا في تصطععقة في المادة (١١٩) وذلك على الرغم مما شابه
من عيب الغلط؟

لا يخلو الأمر من أساسين قانونيين يمكن الركون لأحد هما في هذا الموضوع:

(١) انظر: منير القاضي، المصدر السابق، ص

الأول: أن نص المادة (١١٩) لا صلة له بالعنصر المادي ولا بالعنصر النفسي في العقد، ذلك لأن العاقد الذي وقع في الغلط، لا يرتب على غلته أن يكون هناك فرق بين إرادته وتعبيره، حيث إن الإرادة التي وقع صاحبها في الغلط تكون معيبة في تكوينها، وهذه الإرادة المعيبة هي التي حصل التعبير جاء هذا التعبير مطابقاً لنتائج الإرادة.

الثاني: إن العنصر المادي في العقد والمتمثل بالتعبير هو الأساس القانوني لهذا التصحيح، فالعقد هنا يكون صحيحاً لاساس العنصر النفسي أي الإرادة الباطنة للعاقد الأول، فهذه الإرادة قد شابها غلط جعلها معيبة، ولكن على أساس الإرادة الظاهرة التي اطمأن إليها العاقد الآخر، واعتمد عليها في ترتيب شؤونه.

ثالثاً - الغبن مع التغريب: إن مجرد الغبن الفاحش لا يمنع في القانون المدني العراقي من نفاذ العقد^(١)، فليس مهمًا في هذا القانون عدم التعداد الموضوعي بين العطائين، ماداً الغبن الفاحش لم يقترن بالتغيير، وهذا الأخير في القانون المذكور لا يعدو أن يكون وهمًا في ذهن الشخص، ولكن تصاحبه طرق احتيالية، وهذا الأمر يجعله يتدرج على نحو معين من العنصر النفسي إلى العنصر المادي في العقد، ومع ذلك فإن العنصر الأول هو الذي يلي العنصر الثاني، فلا تغريب في القانون المدني العراقي بغير نية التضليل، من أجل الوصول إلى تحقيق غرض غير مشروع، وهو ما يميز التغريب عن الغلط، وهذا الأخير أما أن يكون تلقائياً، وأما أن يكون مستشاراً، وفي هذا الفرض الثاني يسمى تدليس، ولهذا كان للتعويض فيه مكان ملحوظ، لكونه عملاً غير مشروع في ذاته.

وقد صحق القانون الغني العراقي في المادة (١٢٢) العقد المشوب بعيوب الغبن مع التغريب في ظرف معين هذه المادة على أنه (إذا صدر التغريب من

(١) المادة (١٢٤) منه. ما لم يكن المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة أو الوقف فإن العقد يكون باطلًا.

غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد إلا إذا ثبت للعاقدين المغبون، أن العاقد الآخر، كان يعلم أو كان من السهل عليه أن يعلم بهذا التغيير وقت إبرام العقد) ونتساءل عن الأساس القانوني الذي استند إليه هذا القانون في تصحيحه للعقد على الرغم مما شابه من

عيوب؟

لا يخلو الأمر من أساسين قانونيين يمكن الركون لأحدهما في هذا الموضوع:

الأول: أنه لا صلة للمادة (١٢٢) بمسألة العنصر المادي ولا بالعنصر النفسي في العقد، ذلك لأن التدليس يقتصر أثره على عيب في الإرادة في تكوينها، وهي ذاتها التي حصل التعبير عنها، وجاء هذا التعبير مطابقاً لتلك الإرادة، ومن ثم فإن كل ما تدل عليه هذه المادة، هي أن القانون المدني العراقي لا يجاري منطق مبدأ سلطان الإرادة إلى النهاية، بل اعتد إلى حد ما بالاستقرار الواجب في الروابط العقدية.

الثاني: أن العقد يكون صحيحاً ولكن لا على أساس الإرادة الباطنة للتعاقد الأول التي أفسدها التغريب، وإنما على أساس الإرادة الظاهرة التي اعتمدت عليها التعاقد الآخر.

من ناحية أخرى فإنه إذا كانت نظرية الغبن في القانون المدني العراقي، هي نظرية مجملها، فإن العنصر النفسي لا يغيب عنها، فالغبن يعني أن رضا العاقد غير تام، لأنه لم يرد إعطاء العوض في العقد إلا تحت تأثير اعتقاد خاطئ، في أن ما يحصل عليه يساوي المقابل الذي قدمه، بحيث أنه لو أدرك أن ما يأخذة أقل من ذلك لامتنع عن الرضا بالإعطاء.

ولا يقال أن منهج هذا القانون في نظرية الغبن ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة، فالغبن يفترض قبل كل شيء وجود الإرادة الحقيقة للتعاقددين، أي خلو الإرادة من العيوب، فهذين العاقددين وقد صدر رضائراً، فلا معقب على ما عقداه، فالعوض في العقد لاتندرع إليه في ذاته، بل بالرجوع إلى الإرادة التي ارتبته، وبالإرادة المذكورة يتکافأ العوضان بمجرد انعقاد العقد. إذ يمكن التساؤل لماذا قبل العاقد المغبون بالعوض الصنيل؟ ويبعد أن هذا القبول قد تنشأ بسبب آخر،

لainدرج تحت العيوب التقليدية للإرادة، حاجة، أو طيش، أو هوى، أو عدم خبرة، أو ضعف إدراك، فيكتسب الغبن طبيعة جديدة تميزه عما سواه، هي الاستغلال.

رابعا - الاستغلال: نصت المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي على انه (إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه، فللحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال من وقت العقد أن يطلب رفع الغب عنه إلى الحد المعقول) وللاستغلال المنصوص عليه في هذه المادة عنصران، أولهما مادي: وهو تفاوت التعادل بين العوضين تفاوتاً يؤدي إلى الغن الفاحش، فالتفاوت يتكون من عنصر مادي صرف، يقدر بمعيار موضوعي دون النظر إلى التقديرات المؤسسة على الإرادة، فلم يعول القانون المدني العراقي في تقديره لقيمة المعقود عليه، على معيار نفسي، إذ ليس مهما تلك القيمة في نظر العقد، بل بقيمة الموضوعية، أي قيمة المعقود عليه الواردة في العقد بالنسبة إلى قيمته الحقيقة، أي أنه عول على معيار مادي في هذا الموضوع.

أما العنصر الثاني: فهو نفسي وهو استغلال ضعف في نفس العائد الآخر، فلم يطرح هذا القانون العنصر النلاستغلال، حيث أوجب أن ينتهز أحد العاقدين حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه، فيتعاقد معه تعاقلاً يتحقق به غبناً فاحشاً، فتكون إرادة المغبون غير كافية، لأنه قد تحكم فيها الهوى أو ضللها الطيش أو أفسدها ضعف الإدراك وفقدان الخبرة، حتى تعادل مع من استغل فيه هذه الإرادة

المعيبة^(١)

والذي نراه أن الإرادة المعمول عليها، وعلى العكس من عيوب الإرادة الأخرى، هي ليست إرادة ضحية الاستغلال، بل إرادة من صدر عنه الاستغلال، فهي إرادة غير مشرلاً ينطوي الأمر على عيب في الإرادة، بل ينطوي على عمل غير مشروع، وما مثله القانون المدني العراقي في المادة (١٢٥) إلا مناسبات يؤتي

(١) انظر: د. محمود سعد الدين الشريف، المصدر السابق، ص

بها الاستغلال نتيجة، ولهذا لانتق مع الجزاء الذي قرره هذا القانون في هذه المسألة وذلك برفع الغبن الفاحش إلى الحد المعقول، أو نقض العقد، وذلك بحسب ما إذا كان العقد معاوضة أم عقد تبرع، وكان الأجر به أن ينص، أن جزاء الاستغلال، هو بطلان العقد، بغض النظر عن عقود المعاوضة وعقود التبرع، وهو جزاء موجه ضد العمل غير المشروع.

من ناحية أخرى فإن عبارة (إذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعا، جاز له في هذه المدة أن ينقضه) الواردة في عجز المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي تثيرنساؤلاً عن كيفية وقوع الغبن في التبرعات؟ فالغبن للوهلة الأولى لا يظهر إلا في عقود المعاوضة، أما في عقود التبرع لا يأخذ مقابلًا لما يعطي، وتفسر نية التبرع لديه هذا الافتقار، ومع ذلك فقد أحسن هذا القانون بإيراده الحكم المنصوص

عليه في عجز المادة المشار إليها، تبرع يمكن أن يكون واقعا تحت تأثير الاستغلال، ومن هنا فإن فكرة الاستغلال يمكن أن تتضمن بذاتها سريانها على جميع العقود، كانت هذه العقود أم تبرعا، ذلك لأن الغبن قد تغيرت طبيعته، فأصبح استغلالا، وهو فكرة نفسية يمكن أن ينتج عنها إبرام عقد تبرع من غير أن يتوقف على ضرورة وجود العوضين^(١)، ومع ذلك يبدو لنا انه عندما ينقض عقد التبرع لوجود الاستغلال، فإن هذا النقض لا يكون بناءً لعيب الاستغلال، بل لانعدام نية التبرع، والتي هي سبب الالتزام العقدي.

(١) فارن منير القاضي، المصدر السابق، ص ٤٢٠، الذي يرى أن القانون المدني العراقي أقرَّ في عجز المادة (١٢٥) حكما في أمور ليست من باب الغبن الفاحش قد يقع فيها من تستغل حاجته أو طيشه أو هواه أو ضعف إبراكه، ولكنها أشد ضرراً به من الغبن الفاحش.

المطلب الثاني في القانون الإنكليزي

تتمثل عيوب الإرادة في هذا القانون بما :

أولاً- الإكراه (duress): وهو ضغط غير مشروع يفسد إرادة المتعاقدين ويحمله على إبرام عقد، ما كان ليبرمه لو كإرادته صحيحة^(١). وهكذا يبدو هذا العيب في القانون الإنكليزي وقد اصطبغ بصبغة نفسية، فالذى يفسد العقد في الإكراه، هو لريبة التي تحمل الشخص على التعاقد وتدفعه إليه. والإكراه في هذا القانون قد يكون ديناً، وهذا يعني العنف (Violence) وقد يكون معنوياً وهذا يعني التهديد (Threat) بالعنف^(٢).

ولم يشترط القانون الإنكليزي صراحة أن يكون المكره قادراً على اع تهديده، وأن يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به، بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به، إن لم يفعل الأمر المكره عليه، كما ان هذا القانون بعد الشوكه أو النفوذ الأدبي، أو ما يعبر عنه بالتأثير غير المشروع (Undue influence) بحكم الإكراه، من حيث أن العقد يكون بمقتضاه قابلاً للإلغاء، حيث يقدم الشخص على التعاقد وهو لا ينتمي بالإرادة المبصرة ولا بالحرية التامة^(٣).

ثانياً- الغلط (Mistake): يتمثل مفهوم الغلط في القانون الإنكليزي بوهم يقوم في ذهن المتعاقدين، يدفعه إلى إبرام عقد ما كان ليبرمه، لو كان مدركاً لصحة الواقع الذي دفعته إلى التعاقد^(٤).

Guest, Op.Cit, P.110.

(١) أنظر:

Guest, Op.Cit, P.112.

(٢) أنظر:

Anson, Op.Cit, P.89; Treitel, Op.Cit, P.171.

(٣) أنظر:

Cheshire, Op.Cit, P.202.

(٤) أنظر:

ويشترط هذا القانون في الغلط أن يكون في الواقع لا في القانون
(the mistake must be one of tact and not of law)^(١).

ومع ذلك يبدو هذا الأصل أقل صراحة في قواعد العدالة، فالفرق بين الغلط
في القانون، تنس بالدقة والتعقيد وإن كانت القاعدة الأساسية،
لatzal هي أن الغلط في القانون ليس سببا لإبطال العقد^(٢).

كما يشترط القانون الإنكليزي في الغلط أن يكون مؤثرا (Operative) ومن
ثم فإن الغلط غير المؤثر لا يبطل العقد، ولا يكون الغلط مؤثرا في هذا القانون مالم
يؤد إلى اختلاف كامل في جوهر ما تعاقد عليه (the sense of the promise)
الذي وقع في الغلط وما ينفي أن يرمي إليه في الواقع إذا تم تنفيذ العقد، كالحالة التي
يقصد فيها المشتري شراء مجوهرات حقيقة، بينما يقصد فيها البائع بيع مجوهرات
صناعية زائفه، فالغلط الوحيد في القانون الإنكليزي الذي يجعل الإيجاب غير مطابق
لقبول، هو الغلط المؤثر الذي يمنع من وقوع فيه من تغير جوهر الإيجاب أو القبول،
ولما كان العقد يعتمد في انعقاده على الإيجاب والقبول، فإن صدر الإيجاب في
معنى، وانصراف القبول إلى معنى آخر، فلا يتحقق الرضا، أي لن يكون ثمة اتفاق
صحيح بين المتعاقدين، ويستطيع من وقع في الغلط أن يدفع بالقول بأنه لم يقصد إبرام
العقد الذي يتم في الظاهر^(٣).

وفي هذا القانون فإنه لا أهمية للغلط في الباعث (Mistake motive
إذا قبل المتعاقد بجانب المعين الموجه إليه، فإنه لا يستطيع إنكار immaterial)
الاتفاق الناشئ من ذلك، لمجرد الادعاء أن قبوله كان مشوباً بالغلط، وقد يظهر الدليل
مثلا على أن المشتري يعقد بيع الأرض قصد شراءها من البائع بالثمن المتفق
عليه، ولكن الباعث كان فكرة مغلوطة، وهي وجود معادن في تلك الأرض،

Guest, Op.Cit, P.127.

(١) أنظر:

Treitel, Op.Cit, P.168.

(٢) أنظر:

Cheshire, Op.Cit, P.202.

(٣) أنظر:

وجود لغط مؤثر، لأن المشتري كان مدركاً لحقيقة وطبيعة الإيجاب وقد قصد أن يقبل الشروط التي أوجبها البائع، ومن ثم يتذرع عليه إنكار وجود نية مشتركة للعاقدين^(١).

من ناحية أخرى فإن قانون الإنكليزي يعرف أنواعاً للغلط تعدم الإرادة، كالغلط في ذاتية (Identity) المتعاقد^(٢)، والغلط في نوعية المعقود عليه (mistake as to the identity of the subject-matter).

وتتحقق هذه الصورة الأخيرة من الغلط في أن الإنكليزي عندما يتعاقد الشخص، قاصداً شيئاً معيناً، ويتعاقد الآخر معه في العقد قاصداً شيئاً آخر، فلا يكون هناك عقد.

كما يعرف هذا القانون الغلط في وجود المعقود عليه (mistake as to the existence of the subject-matter). وهو يتحقق عندما يعتقد أطراف العلاقة العقدية، بأن المعقود عليه، كان موجوداً عند إبرام العقد، إلا أن الأمر ليس كذلك في الواقع الحال، كما لو كان المعقود عليه قد هلك قبل التعاقد، سواءً كان هلاكـاً مادياً، فالعقد في هذه الحالة يكون باطلـاً، وقد طبق القضاء الإنكليزي هذه القاعدة في كثير من القضايا التي يطلق عليها انعدام المحل^(٣).

Cheshire, Op.Cit, P.203.

(١) أنظر:

(٢) يميز بعض الفقه والقضاء الإنكليزي، بين الغلط في ذاتية المتعاقد، والغلط في صفاتـه (Attributes) وتحتـلـف صفاتـ الشخصية طبقـاً لظروفـ كل قضـية من شخصـ لآخرـ، فهي تتمثلـ في ملـاءـةـ الشخصـ المرـادـ التـعـاـقـدـ معـهـ، أو سـموـ مرـكـزـ الـاجـتمـاعـيـ، وقدـ تـمـثلـ فيـ إـحـدىـ الـمـهـنـ، وـمعـ ذـلـكـ فإـنـ ثـمـةـ منـ يـرـفـضـ هـذـاـ التـمـيـزـ، وـعـنـهـ أـنـ شـخـصـيـةـ المـتـعـاـقـدـ لاـتـعـارـضـ معـ صـفـاتـ الشـخـصـيـةـ، بلـ إـنـ الصـفـاتـ المـذـكـورـةـ تـعـملـ عـلـىـ إـبـراـزـ الشـخـصـيـةـ، فـهـذـهـ الأـخـيـرـةـ لاـتـعـدـوـ أـنـ تكونـ مـزيـجاـ مـتـأـلـفاـ مـنـ صـفـاتـهـ المـتـعـدـدـةـ.

Cheshire, Op.Cit, P.221.

(٣) أنظر:

Cheshire, Op.Cit, P.221.

ولايبدو لنا منهج القانون الإنكليزي في هذه المسألة وجبيها، فالسبب الذي أدى إلى عدم الاعتراف بالعقد، له صلة بالمعقود عليه الهالك هلاكاً قانونياً أو مادياً، هو ليس بالضبط واقعة الغلط بقدر ما هو انعدام المعقود عليه، وإن الاتفاق في هذه الحالة سوى وهم، لأنه لا يوجد شيء يمكن أن يكون محلاً للتعاقد، وإذا أمكن أن ينقضي العقد لاستحالة تنفيذه بعد انعقاده، فإنه ومن باب أولى يتمتع العقد ابتداءً عند توافر الاستحالة وقت التقاويم.

والجدير باللحظة أن الغلط في هذا القانون، أما أن يكون منفرداً (Unilateral mistake) والذي يتحقق إذا وقع به أحد العاقدين دون الآخر، وهذا الآخر أما أن يكون عالماً به أو يفترض علمه به، أو أن يكون مشتركاً (Common mistake) وذلك إذا وقع المتعاقدان في الغلط نفسه، فكل منهما يعلم نية العقد الآخر، ويقبلها، ولكن كل منهما وقع في الغلط ذاته، كعدم علمهما بأن محل العقليّة وأن هكذا، وأخيراً فإن هناك ما يسمى بالغلط المتبادل (Mutual mistake) وبه يقع أحد المتعاقدين في غلط، ويقع الآخر في غلط آخر، يختلف عن الغلط الأول^(١)، لأن عرض (أ) بيع عربة قوة (٨) حسان، ويعتقد (ب) بأن العرض يتعلق بعربة قوة () حسان.

ويطبق القضاء الإنكليزي في حالة الغلط المنفرد معياراً شخصياً، إذ يسمح للمتعاقد حسن النية أن يثبت الرهبة التي تولدت في نفسه من أجل أن يتتجنب الآثار القانونية التي ترتب على تصرفه، أما في حالة الغلط المشترك فإنه يطبق معياراً موضوعياً، إذ في ضوء البيانات التي يقدمها الشخص العادي، يقرر القاضي ما إذا كان قد تم عقد بين العاقدين^(٢).

Guest, Op.Cit, P.127; Cheshire, Op.Cit, P.222.

Cheshire, Op.Cit, P.223.

(١) أنظر:

(٢) أنظر:

ثالثاً- التدليس (Misrepresentation): ويتمثل مفهومه بالبيانات غير الصحيحة

التي تصدر من أحد العاقدين بحسن نية، أو بإهمال، أو بسوء نية، مما يوهم العاقد الآخر على نحو يدفعه إلى التعاقد، ومن ثم فإن التدليس أما أن يكون بريئاً

(Negligent misrepresentation) أو بإهمال (Innocent misrepresentation)
أو بسوء نية (Fraudulent misrepresentation).^(١)

ولابعد شرطا لقيام التدليس في هذا القانون أن يقترن بالغبن الفاحش، فالقانون

الإنكليزي لايرتบ أثرا قانوني التفاوت في القيمة بين الأداءات المقابلة، وذلك

لأن هذا القانون لا يعرف أصلا نظرية الغبن في المعاملات العقدية، فهو يجهل نظر الغبن بـ في القانون المدني العراقي. كما إن أثر التدليس في القانون

الإنكليزي بعد صدور تشريع التدليس لسنة (١٩٦٧) فإنه يجوز للقاضي في التدليس البريء أن يقضي بفسخ الرابطة العقدية إذا كان ذلك منسجماً مع الإنصاف، ولا يختلف الحكم كثيراً في حالة التدليس بإهمال، إذ يجوز للمدلس عليه أن يطلب التعويض أو فسخ العقد، وفي هذا الفرض الأخير فإن القاضي قد يمنح تعويضاً بدلاً من الفسخ،

ويعلن استمرار الرابطة العقدية، أما في التدليس بسوء نية فإن للمدلس عليه الخيارات الآتية:

١- أن يقاضي على أساس الخطأ المدنى للحصول على التعويض وذلك بالاستاد على التضليل.

٢- أن يطلب من القضاء فسخ العقد.

٣- أن ينقض العقد ويرفض تنفيذ الالتزامات العقدية، إذا لم يبدأ بتنفيذها.

٤- أن يقيم الدعوى الجنائية على المدلس وفقاً لتشريعه، بوصفها جريمة الحصول على الأموال أو الفوائد بالخداع.

٥- أن يجيز العقد ويتجاهل التدليس^(١).

المبحث الرابع

العنصر النفسي في تفسير العقد

نبح صلة هذا العنصر في تفسير العقد في القانون المدني العراقي (المطلب الأول) ثم في القانون الإنجليزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في القانون المدني العراقي

إذا صح العقد ظهرت مسألة غموضه، فالنتيجة التي يقصدها القاضي في تفسير هي الوصول إلى الحقيقة المتمثلة في الإرادة المشتركة للعاقدين، فمشكلة تفسير العقد تبرز عند انعدام التطابقة الباطنة والتعبير عنها، أي عند انعدام التطابق عنصرين النفسي والمادي في العقد، ولا يهم بعدٌ من أين جاء انعدام هذا التطابق، فقد يكون راجعاً إلى الألفاظ في ذاتها، أو في اتصالها بالإرادة الباطنة.

وتؤدي بعض نصوص القانون المدني العراقي، أن على القاضي أن يبحث عن نية العاقدين في تفسيره للعقد، فالنية لا التعبير هي أساس التفسير، وهذا هو ظاهر نص المادة (١٥٥/١) التي جاء فيها (العبرة في العقود للمقصود والمعنى، لا للألفاظ والمباني) وقد قال البعض في تعليقه على القاعدة الكلية المنصوص عليها في المادة المشار إليها، أن إمعان النظر في القاعدة المذكورة، يدعى القول بأن مؤداها هو أن العبرة في تفسير العقد يكون للإرادة الظاهرة، لا للتفسير الحرفي، فالمعنى المقصود بالمعنى الوارد في القاعدة المذكورة، هو الإرادة الظاهرة، والمقصود بالمبني، هو

المعنى الحرفي^(٢).

(١) أنظر: أستاذنا الدكتور مجید العنبي، مبادئ العقد، المصدر السابق، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) أنظر: د. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية،

ونحن لاتتفق هذا الرأي، ونرى أن القاعدة المشار إليها لاتحمله، وأنه رأى أريد به إثبات منهج تبناه صاحبه للتدليل على أن الفقه الإسلامي موضوعي النزعة، يأخذ باللفظ على معناه الواضح، ولاينحرف عنه بحجة تفسير نية العاقدين، وهو في هذا يقف عند الإرادة الظاهرة، دون الإرادة الباطنة.

وعندنا أن ما عنده القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٥٥) بالمقاصد والمعاني، هي تلك الإرادة الباطنة التي التقى عندها العاقدين، وليس الإرادة الظاهرة، إذا اختلفت مع الإرادة الباطنة.

ومع ذلك فإن تفسير العقد ينصب في بداية الأمر إلى الإرادة الظاهرة للعاقدين، ليستقي القاضي منها الإرادة الباطنة حتى يقوم الدليل لديه على أنها لا تتعبر عنها بأمانة، وفي هذا خص الأخير فإن القاضي يترك الإرادة الظاهرة ليعود إلى الأصل، وهو الإرادة الحقيقة للعاقدين، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قضاء لها، فهي تقول في تفسير عبارات، أن يؤخذ بالمعنى الحقيقى، ولايجوز الانحراف عنه إلى غيره من المعانى، إلا إذا تأيد من ظروف الدعوى ما يدل على أن العاقدين، أساءوا استعمال هذا التعيسدا معنى آخر، فيجب حينئذ البحث عن النية المشتركة للعاقدين^(١).

وفي ضوء ما تقدم فإن نص المادة (١٥٥/١) ينتصر للإرادة الباطنة ويحسم الأمر لصالحها، وذلك في كل فرض يحصل فيه تنازع بينها وبين التعبير، المعمول عليها في العقد، ويجب على القاضي أن يبحث عنها، ويأخذ العاقدين بحكمها ولو أدى الأمر إلى ترك التعبير، ويبدو لنا أنه يستفاد من نص المادة (/) الأمور الآتية:

١- يجوز للقاضى التحليل النفسي للوقوف على المقاصد والمعانى فى العقد.

(١) انظر: القرار رقم (١٠) حقوقية () ي (٣/١٠) ١٩٦٨، قضاء محكمة التمييز، ص ٢٤٩، والقرار رقم (٧٦٨) في (٨/١٠)، النشرة القضائية، السنة الثالثة، العدد الرابع،

٢- على القاضي ألا يفسر التعبير تقسيراً حرفياً متمسكاً بالشكلية ومغرياً بالمالية، آخذا بالكلمات في ذاتها.

٣- إن ما عنده المادة المذكورة بالمقاصد والمعاني، هو الإرادة الباطنة، التي يمكن للقاضي أن يتعرف عليها، والتي يمكن لمن وجهت إليه عبر التعبير، أن يدركها أو كان بسعده أن يدركها.

٤- إن منهج القانون نبي العراقي في المادة (١٥٥) يتناقض مع منهجه في المادة (٧٣) إذ يجمع الفقه العراقي أو يكن هذه المادة الأخيرة تقييداً أن التعبير لا النية هي جوهر العقد، بل إن التعبير وفقاً للمادة (٧٣) ليس أمراً لازماً فحسب، بل أمراً كافياً لقيام العقد، فالقانون المدني العراقي أعطى في المادة (٧٣) للتعبير المشترك قوة ذاتية في إنشاء العقد، مكتفياً في ذلك بتحقيق الإيجاب بالقبول، كتعابيرين عن إرادة العاقدين، دون أن يشترط صراحة التوافق النفسي.

٥- إن التوصل إلى الإرادة الباطنة يقتضي إعمال الظروف الخارجية المصاحبة للعقد، فكأن المادة (١٥٥) تجيز للقاضي أن يستمد الإرادة الباطنة من جميع الظروف المحيطة بالعقد، لكي يباح له ضم أجزاء التعبير المتباشرة، واستخلاص إرادة واحدة، تعزى إلى التعبير في مجموعة ويدخل في هذه الظروف المنفعة الاجتماعية والعدالة والثقة الواجبة في الروابط العقدية.

ومع ذلك فإن القانون المدني العراقي عاد في الفقرة الثانية من المادة () وفي المادتين (١٥٧) و(١٥٨) ليتبني منهجاً مغايراً للأصل العام الذي أقرّه في الفقرة الأولى من المادة (١٥٥) فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٥٥) (على أن الأصل في الكلام الحقيقة، أما إذا تعذر فيصار إلى المجاز) وجاء في المادة () (لاعبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) ونصت المادة (١٥٨) (إعمال الكلام أولى من إهماله ولذا إذا تعذر إعمال الكلام يهمل) فهذه النصوص توحى أن مجال الظروف الخارجية المصاحبة للعقد ينكمش في حدود التعبير الرئيس ذاته، فكأن

النصوص المشار إليها تعدّ التعبير لا الإرادة جوهر العقد، فعلى التعبير وحده يجب القاضي، وهذا الأخير عندما يأبه بالمنفعة الاجتماعية والعدالة والثقة باط العقدية أبان استخلاصه للإرادة الباطنة، فإنه يتبنى معياراً مادياً يعُدّ من مسائل الواقع لا من مسائل القانون، كما توحى المادة (١٥٥). ويحق لنا أن نتساءل عن أثر المادة (١٥٥) هل هو أثر مطلق أم أنه أثر نسبي؟ فهل أراد المدنى العراقي بوضعه المادة المشار إليها، أن يجعل الإرادة الباطنة هي الأساس الوحيد لتجديد آثار العقد، وأنه ليس للقاضي أن يلجأ إلى ما سواها، أم أن ثمة عناصر أخرى، يمكن الالتجاء إليها لتفصير العقد؟ لقد نص هذا القانون على (١٢) مادة تساعد القاضي في الوصول إلى الهدف الذي يرمي إليه (١) ويبدو من هذه النطء القانون المدنى العراقي لم يكرس الإرادة ويقتصر على العنصر النفسي، ويسد الطريق أمام العنصر المادى، فهذا الأخير يأخذ القاضي بعين الاعتبار في تفسيره للعقد.

ومع ذلك تبقى المادة (١٥٥) هي صاحبة السيادة في تفسير العقد، فهي القاعدة بها القانون المدنى العراقي النية كأصل عام في تفسير العقد وغلبها على التعبير، وإن حاول على استحياء فيما من نصوص مجازة التعبير. تسائل عما إذا كانت المادة (١٥٥) هي من القواعد الآمرة التي يمنع القاضي من مخالفتها، أم أنها مجرد قاعدة كلية يسترشد بها ليس إلا؟^(١) يبدو أن بعض الفقه العراقي يميل إلى الوصف الثاني، وعنده ان القاضي يسترشد بما ورد في المواد (١٥٥-١٦٦) .

ويبدو لنا أن هذا الوصف الأخير إن كان ينطبق على القواعد الكلية في تفسير العقد المنصوص عليها في المواد (١٥٥-١٦٦) فإنه لايجوز تجريد القاعدة الكلية

(١) هي المواد من (١٥٥-١٦٦).

(٢) انظر: د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدنى، المصدر السابق، ص

د.غنى حسون طه، المصدر السابق، ص

الأم في تفسير العقد في القانون المدني العراقي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٥٥) من الصفة الآمرة، فإذا فسر القاضي العقد واستخلص منه باقتطاع عاقدين اتجهت اتجاهها معيناً، فإنه يكون عليه أن يقضي بهذا المضمون حتى لو تعارض مع الـ الحرفـي لـالـأـلـفـاظـ، وإذا هو رفض إعمال هذه النـيـةـ بـحـجـةـ تـعـارـضـهاـ مـعـهـ، فإنـ حـكـمـهـ لاـيـكـونـ موـافـقـاـ لـالـقـانـونـ، إذـ أـنـهـ اـنـتـهـىـ فـيـ حـكـمـهـ إـلـىـ النـيـةـ الـبـاطـنـةـ الحـقـيقـيـةـ لـلـعـاـقـدـيـنـ وـلـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ.

المطلب الثاني

في القانون الإنكليزي

يتمثل تفسير العقد في القانون الإنكليزي، ببحث القاضي عن النـيـةـ المشتركة للعاقدين، فالتفسيـرـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ يـرـتـبـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـالـنـيـةـ المـذـكـورـةـ، فلاـ يـجـوزـ للـقـاضـيـ تـفـسـيرـهـ لـلـعـقـدـ أـنـ يـكـشـفـ عـمـاـ اـرـتـضـتـهـ نـيـةـ أـحـدـ العـاـقـدـيـنـ وـحـدـهـ، بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الكـشـفـ عـنـ النـيـةـ المـشـتـرـكـةـ لـهـمـاـ، أيـ أـنـهـ يـنـفـذـ إـلـىـ نـقـطـةـ تـلـاقـيـ الإـرـادـتـيـنـ الـتـيـ هـيـ جـوـهـرـ الـعـقـدـ كـلـهـ، مـهـتـدـيـاـ فـيـ ذـلـكـ بـالـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـقـدـ، وـعـلـىـ أـنـ يـسـتـخـلـصـ النـيـةـ المـذـكـورـةـ مـنـ الـعـقـدـ ذـاتـهـ كـقـاعـدـ عـامـةـ، فـلاـ يـجـوزـ لـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـاـهـوـ خـارـجـ

الـعـقـدـ لـإـثـبـاتـ مـاـ يـخـالـفـ بـنـوـدـ الـعـقـدـ^(١)

وـثـمـةـ قـوـاـعـدـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـسـتـرـشـدـ بـهـاـ فـيـ تـفـسـيرـهـ لـلـعـقـدـ، نـورـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ مـاـيـأـتـيـ:

الـقـاعـدـةـ الـأـولـىـ: بـرـ أـلـفـاظـ الـعـقـدـ وـفـقـاـ لـمـعـنـاهـاـ الـحـقـيقـيـ الـعـامـ الشـائـعـ، وـلـيـسـ وـفـقـاـ لـمـعـنـاهـاـ

الـلـفـظـيـ فـقـطـ^(٢)

وـمـعـنـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ هـوـ أـنـ أـحـكـامـ الـعـقـدـ، إـنـماـ تـرـتـبـ عـلـىـ مـاـ قـصـدـ الـعـاـقـدـانـ إـيجـادـهـ

مـنـ الـعـقـدـ، لـاـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ تـفـيدـهـاـ الـأـلـلـيـ الـتـيـ اـسـتـعـمـلـاـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ.

(١) انظر: أستاذنا الدكتور مجـيد العنـبـكيـ، مـبـادـئـ الـعـقـدـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ.

(٢) انظر: المـصـدرـ ذاتـهـ، الإـشـارـةـ أـعـلـاهـ.

القاعدة الثانية: تفسر ألفاظ العقد التي تحتمل أكثر من معنى على نحو يجعل العقد صحيحاً لا باطلاً، أي على نحو يجعل للعقد أثراً قانونياً^(١).

ومفاد هذه مدة أنه يجب حمل ألفاظ العقد على معنى، كلما كان ذلك ممكناً، حقيقة أكان هذا المعنى أم مجازياً، ولكن إذا تعذر حمل ألفاظ العقد على معنى، فإنها تهمل، فإذا تعذر حملها على معناها الحقيقي، ولا على معناها المجازي، فلا يكون لها من أثر قانوني.

القاعدة الثالثة: تفسر ألفاظ العقد بصورة كلية لا بصورة جزئية، فبنود العقد يكمل بعضها الآخر. ومعنى هذه القاعدة أن العقد يجب أن ينظر إليه بوصفه كلاماً لا يتجزأ، فلا يجوز عزل عبارة من عباراته عن باقي العبارات الأخرى، والتمسك بها لترتيب الأحكام عليها^(٢).

(١) انظر: المصدر ذاته.

(٢) انظر: أستاذنا الدكتور مجید العنبي، مبادئ العقد، المصدر السابق، ص

الخاتمة

الخاتمة نقول ان القانون الإنكليزي يختلف عن نظيره العراقي في تصويره القانوني للعنصر الذي العقد، ويرجع الاختلاف بينهما إلى المبادئ والمنهجية والمنطق القانوني، بل وحتى إلى المصطلحات القانونية الموجودة في القانون الإنكليزي والتي قد يصعب ترجمتها حرفيًا، وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة حاجة علمية لموضوع في القانون الإنكليزي ومقارنته مع القانون المدني

العا

كما إن القانون الإنكليزي وما يتضمنه من فكر قانوني متفرد، أشد ما نكون اليوم بحاجة إلى دراسته على نحو مقارن بالقانون المدني العراقي، فقد تكيف هذا القانون بصورة متزايدة، ولاسيما في نطاق النظرية العامة للعقد، وحصلت فيه تطورات مهمة، ولهذا فهو يمكن أن يقدم لنا مثالاً يحتذى به في إصلاح قانوننا المدني، فضلاً عن أنه قد يساعدنا في فهمه بصورة أفضل، إذ أنه يتيح لنا الاطلاع على طريقة جديدة في التفكير القانوني، لا عهد لنا بها، وليس من شك أن ذلك الأمر يستحق أن نقف عند

. يستحق أن نقف عند

ونقترح على مشرعنا المدني في هذا الموضوع ما يأْدَ :

١- نقترح تعديل المادة (٧٣) ليصبح النص كما يأتي (العقد هو توافق إرادتي يحدث أثراً معيناً).

٢- نقترح أن يورد النص الآتي (يتم العقد بقبول موافق للايجاب).

٣- نقترح أن يورد النص الآتي (١- إذا اختلف التعبير مع قصد الإرادة كانت العبرة بالقصد.

٤- ومع ذلك يجوز لمن وجه إليه التعبير عن الإرادة أن يعتدّ به، على الرغم من مخالفته لحقيقة قصد الإرادة، إذا ثبتت أنه عول عليه معتقداً مطابقه لحقيقة مصدر الإرادة من غير أن يكون من شأن ظروف الحال أن تثير الشك في تلك المطابقة).

٤- نقترح أن يورد النص الآتي (يشترط في التعبير الضمني عن الإرادة العلم الحقيقى، فلا يحدث هذا النوع من التعبير أثره القانونى، إلا إذا علم به من وجہ إلیه علما حقيقيا).

٥- نقترح أن يورد النص الآتي (١- يسقط الإيجاب إذا مات الموجب أو فقد أهليته قبل صدور القبول).

٦- إلا ان موت القابل أو فقدانه لية بعد صدور القبول، لايمعن من انعقاد العقد، عند اتصال القبول بعلم الموجب، ما لم يثبت من القبول أو من طبيعة العقد خلاف ذلك).

٦- نقترح إلغاء المواد (١١٢-١١٦) من القانون المدني العراقي، وأن يحل محلها النص الآتي: (١- الإكراه ضغط غير مشروع على إرادة شخص يبعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد.

٧- من أكره على إبرام عقد فلا ينفذ عقده، ولكنه لو أجازه بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة فإنه ينفذ بأثر رجعي).

٧- نقترح تعديل المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي كما يأتي: (إذا كان أحد العاقدين قد استغل حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرت أو ضعف إدراكه، فللحقه من تعاقده غبن فاحش، فإنه يجوز له في خلال سنة من وقت العقد أن ينقض العقد).

٨- نقترح تعديل المادة (١٢٣) من القانون المدني العراقي ليصبح النص كما يأتي (١- يبطل العقد إذا كان سببه غير مشروع.

٩- ولا يجوز للعقد أن يتمسك بهذا للان إلا إذا كان العقد الآخر على علم بعد مشروعية السبب أو كان من السهل عليه أن يعلم بذلك).

٩- نقترح تعديل المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي كما يأتي: (١- إذا فرض الإنفاق شكلًا معيناً للعقد، فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل.

٢- ويجب استيفاء هذا الشكل فيما يدخل على العقد من تعديل).

مصادر البحث

أولاً- باللغة العربية:

- ١- د.حسن الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مطبع الجامعة المستنصرية،
بغداد،
- ٢- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، دار النهضة العربية،
القاهرة، بلا تاريخ طبع.
- ٣- د.طلبة وبة خطاب، مقابل الالتزام بالوعد في القانون الأنجلوأمريكي،
القاهرة،
- ٤- د.عبد المجيد الحكيم، الاعتبار كركن في العقد في القانون الإنكلوأمريكي،
الطبعة الأولى، بغداد،
- ٥- د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مطبعة
نديم، الطبعة الخامسة، بغداد، بلا تاريخ طبع.
- ٦- د.غنى حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف،
بغداد،
- ٧- د.مجيد العنبي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرین، كلية
الحقوق، بغداد،
- ٨- د.مجيد العنبي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنكليزي، منشورات
الدائرة القانونية، وزارة العدل، بغداد،
- ٩- د.محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول،
مطبعة العاني، بغداد،
- ١٠- د.وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة النهضة
المصرية، القاهرة،
- ١١- منير القاضي، نقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد،

ثانيا - باللغة الانكليزية:

- 1- A.G. Guest and Others, The law of contracts, London, 2005.
- 2- Anson, The law of contracts, 2004.
- 3- Corbin on Contracts, V, I, 2003.
- 4- G. C. Cheshire and Others, The law of contract, London, 2008.
- 5- G.H. Treitel, The law of contracts, London, 2004.